الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- ✓ كريمة معوش
- ✓ سيليا متشيم

إشراف الأستاذة:

- ✓ إقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
شيخ ناجية	جامعة تيزي وزو	رئيسًا
إقلولي ولد رابح صافية	جامعة تيزي وزو	مشرفًا
أيت شعلال الياس	جامعة تيزي وزو	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي من علينا باتمام هذا البحث فهو صاحب الفضل والانعام والكرم والإحسان، فله الحمد والشكر أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على عونه وتوفيقه.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكره الله).

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة صافية اقلولي-ولد رابح على قبولها الاشراف على هذا البحث، والتي لم تبخل علينا بجهد خلال مدة إنجازه فجزاها الله خيرا.

كما أتقدم بالتحية الزكية الخالصة مصحوبة بأسمى معاني الاحترام والتقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق مولود معمري.

كما اشكر لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة مذكرتنا و اثرائها

بالمعلومات القيمة المكتسبة

من خبرتهم العلمية واسأل الله

لهم دوام الصحة والعافية

وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

-الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدتي الغالية رحمها الله وجعلها من اهل الجنة التي ابصرت بها طريق حياتي، واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الايمان والتخطيط السليم، أعظم وأحن انسانة في الوجود.

إلى والدي العزيز صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل في بلوغ التعليم العالي، إلى من كان ولا زال سندي وسلم عزتي وكبريائي أطال الله في عمره.

إلى اختي العزيزة أمال التي كانت بالنسبة لي كأم ثانية، التي ساعدتني كثيرا ماديا ومعنويا للوصول لنجاحي، وإلى زوجها الكريم غيلاس الذي كان كأخ لي وساندني أيضا، وإلى ابنة اختي إيليانا.

إلى أخي العزيز احمد نعم الأخ، وإلى أبن أخي آدم.

إلى أعز واوفى صديقة نسيمة التي ساندتني وخطت معي خطواتي وشجعتني طوال فترة دراستي.

إلى زميلتي في هذا البحث العلمي وصديقتي كريمة التي تعبنا معا وجاهدنا معا للوصول للنجاح.

إلى اساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

متشيم سيليا

الإهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وابلغنا الغايات الحمد لله الذي ما تم جهدا إلا بعونه وما ختم سعيا إلا بفضله الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام.

من قال أنا لها نالها وان ابت اتيت بها رغما عنها

(وآخر دعواهم إن الحمد لله رب العالمين)

بعد عناء سنين والسهر حيث الناس نائمين وبعد الفشل الذي جعلت منه سلما يوصلني إلى سلم الناجحين ها أنا اصل.

وفي اللحظة الأكثر فخرا اهدي عملي هذا إلى من احمل اسمه بكل فخر وافتخار إلى من كلله الله بالهيبة والوقار الذي حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم طاب بك العمر يا سيد الرجال (ابي العزيز)

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى معنى الحب والحنان إلى ملاكي في الحياة (امي العزيزة)

إلى من احتضن حلمي وروحي إلى من جاد عليا بوقته واكرمني بفضله (زوجي)

إلى الشمعة التي أضاءت لي الطريق وسهلت لي الصعاب (ابني الغالي)

إلى الذين اتباهى بوجودهم وأعتز بهم في ضلعي الثابت وامان ايامي إلى الاعمدة الثابتة في الحياة إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين اخواني (هشام، زكريا، خالد، محمد، سيف الدين، رضوان، عبد الرؤوف)

إلى صديقتي التي خطيت معها غمار الصعاب في اعداد ثمرة النجاح صديقتي واختي التي لم تلدها امي (صديقتي سيليا)

إلى عائلة أبي وعائلة أمي وعلى رأسهم (جدتي)

وأخيرا

اهدي فرحتي وتخرجي إلى من أرادوا بي كسرا فخيب الله ظنهم وزدت قوة وجبرا

معوش كريمة

مقدمة

أدى إنفتاح العالم على إقتصاد السوق إلى دفع الدول النامية ، ومنها الجزائر، لتغيير سياساتها الإقتصادية لمواكبة التطورات العالمية والإنتقال من الإحتكار إلى حرية المبادرة الخاصة .

وبإعتبار الجزائر كدولة نامية واجهت التحديات نتيجة فشل السياسات الإشتراكية ، ومع تحولها إلى إقتصاد السوق تم فتح المجال للقطاعين العام والخاص للتكيف مع العولمة وتحرير الأسواق فهاذا التحول جلب تحديات تجارية وإقتصادية جديدة تتطلب إتخاذ تدابير لمواجهة المخاطر الناتجة عن التغيرات .

أدى نمو الأنشطة التجارية والمالية والسياحة، وتدفق السلع والخدمات بين الدول إلى تقليل قدرة السلطات على التحكم، مما أدى إلى ظهور الفساد الإداري والمالي والسياسي وجرائم إقتصادية جديدة، فهذه الجرائم أصبحت تحديا كبيرا لدول سواء المتقدمة أو النامية بسبب التطور الكبير في التجارة و التقنيات الإتصال مما زاد من تعقيدها وصعوبة مكافحتها .

تشمل الجريمة الإقتصادية مجموعة واسعة من الأنشطة غير القانونية كالغش التجاري، والفساد المالي، وتبييض الأموال، والتلاعب بالأسواق المالية، والإحتيال المالي عبر الإنترنت وغيرها ، هذه الجرائم تؤثر بشكل كبير على النظام الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، وتهدد الأمن القومي للدول، وبهدف مواجهة هذا التعدي فقد إتخذت الدول خطوات قانونية لتشديد الرقابة وتعزيز العقوبات على المرتكبين لمكافحة الجريمة الإقتصادية، حيث تسعى الدول إلى حماية الإقتصاد الوطني وضمان سلامة المعاملات التجارية وحماية المستهلكين وتعزيز الثقة في النظام المالي والإقتصادي.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في توضيح الجانب النظري والقانوني للجزاءات المطبقة في الجرائم الإقتصادية و التي تختلف عن باقي أنواع العقوبات، فتعتبر أحكام

الجزاءات في هذه الجرائم سلاحًا مهمًا للدولة في الحماية وأمن الأفراد وإستقرار المجتمع من تهديدات مرتكبي هذه الجرائم ، ومع تطور القواعد القانونية ظهرت بعض أوجه القصور في مواجهة المخاطر الإقتصادية الحديثة ، مما يؤكد الحاجة الى وضع قواعد قانونية خاصة بالجرائم الاقتصادية للحماية من مخاطرها.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع لمحاولة التعرف على طبيعة الجزاءات الموقعة على مرتكبي الجريمة الإقتصادية والمتمثلة في العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مضمون الأحكام القانونية المرتبطة بتوقيع الجزاءات في الجرائم الإقتصادية التي تقوم عليهم جراء مخالفتهم لإحدى بنود العقد الإقتصادي عامة، وكذا الإفادة بقدر المستطاع بالموضوع محاولين بذلك إجلاء الغموض والفهم الخاطئ لهذا النوع من الجرائم.

والأمر الذي جعلنا ندرس موضوع خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية الأسباب شخصية وموضوعية ، فالأسباب الشخصية ترتبط بالإهتمام بالجرائم الإقتصادية و الطرق التي وضعها المشرع للتصدي لها ،نظرًا لأهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية ،أما الأسباب الموضوعية فتعود لأهمية الموضوع بالنسبة للسياسة الإقتصادية المتبعة في الجزائر، هنا **نطرح الإشكال بماذا ينفرد الجزاء المطبق عن الجريمة الإقتصادية على باقي الجزاءات ؟**

وللإجابة عن هذا الإشكال إعتمدنا على المنهج الاستقرائي الذي كان ضروريا لفهم بعض النصوص القانونية والثغرات الموجودة في قانون العقوبات والمبينة لنا الجزاءات والعقوبات المتعلقة بالجريمة الإقتصادية والعلاقة بين المواد القانونية والقضائية لإستنباط الأحكام وإستخلاص النتائج للوصول إلى المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وستكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال البحث عن طبيعة الجزاءات الموقعة على الجريمة الإقتصادية **(الفصل الأول)**، ثم الأحكام المرتبطة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

طبيعة الجزاءات الموقعة على الجريمة الإقتصادية

أدت الحاجة دائما إلى إرساء قواعد قانونية جزائية لاسيما في المجال الإقتصادي، فتحقيق الأمن القانوني للتجار والشركات والمؤسسات التجارية وتنفيذ الألتزامات القانونية الدولية كمجال مكافحة الفساد أو تبييض الأموال، تعد من القيود التي فرضتها التشريعات المختلفة للحد من التجريم والعقاب في الجريمة الإقتصادية.

يعد مجال الجريمة الإقتصادية من أهم مجالات تجسيد السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أنه وبالنظر إلى ما يترتب عن التشدد في الجزاء الجنائي في الجرائم الإقتصادية من آثار سلبية تنعكس على النشاط التجاري و الإقتصادي، فإن التشريعات تتجه إلى التحول عن الجزاء الجنائي بإلغاء التجريم أو الحد من العقاب، أو النص على إجراءات جزائية بديلة عن الأصل العام في المتابعة الجزائية، حيث وقد بدأ المشرع الجزائري من سنة 2003 يتجه نحو سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص القانونية الجزائية، كجرائم المنافسة، تبييض الأموال، الفساد...إلخ، فضلا إلى إقراره مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، جعل قانون العقوبات القانون المكمل له مسايرا للمتطلبات الإقتصادية و الإجتماعية التي فرضتها العولمة الإقتصادية، حيث صدرت عدة قوانين خاصة تتضمن بعض جرائم الإقتصادية كالقانون التجاري، قانون الجمارك، القانون المتعلق بقمع جرائم الصرف...إلخ.

الأمر الذي جعلنا نتطرق لطبيعة الجزاءات الموقعة في الجرائم الإقتصادية، من خلال أولوية العقوبات المالية في الجريمة الإقتصادية **(المبحث الأول)**، ثم العقوبات السالبة للحرية في الجريمة الإقتصادية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أولوية العقوبات المالية في الجريمة الإقتصادية

تعتبر العقوبات المالية أحد أهم عقوبات الردع في مواجهة الجرائم الإقتصادية ويعود ذلك إلى كثرت هذه الجرائم ترتكب بهدف الطمع والربح غير القانوني فمن الأجدر إذًا أن تكون الأولوية للعقوبات المالية أن تمس الجاني في ذمته المالية ، وهذا يفسر موقف المشرع في بعض الحالات بتطبيق عقوبات شديدة يتحقق تأثيرها في ردع الجاني وغيره وتحفز على إحترام القوانين الإقتصادية ، [1]وتنقسم العقوبات المالية إلى نوعين وعلى هذا الأساس سنتناول عقوبة الغرامات المالية في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الأول)** ، وعقوبة المصادرة في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: عقوبة الغرامة المالية في الجريمة الإقتصادية

تعتبر عقوبة الغرامة من بين العقوبات المهمة المطبقة في المجال الإقتصادي حيث تستهدف الجرائم الإقتصادية المرتكبة ، كما تمس أيضًا الذمة المالية للجاني لأنه دافعه الأكبر لإرتكاب هذا النوع من الجرائم هو المال.[2]

فعقوبة الغرامة المالية هي عقوبة تفرض على لأفراد أو الشركات في حالة إرتكابهم لمخالفات قانونية معينة، حيث يتم تحديد مبلغ معين يجب دفعه كالغرامة مالية بموجب قانون وقد تختلف قيمة الغرامة حسب الجرم المرتكب وفقًا للنصوص القانونية المعمول

---

[1]– هيثم سمير عالية ، القانون الجزائي للأعمال –ماهيته–نظرية جريمة الأعمال–الجرائم المالية والتجارية–"دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2018، ص ص 170–171.

[2]– زعباط حميد ، " **خصوصية أحكام المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول جرائم_الأعمال "الخصوصية والمكافحة"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 10 نوفمبر 2022، ص 62.

بها لذلك سنتطرق في هذا المطلب لدراسة تعريف الغرامة المالية **(الفرع الأول)**، خصائص الغرامة المالية **(الفرع الثاني)**، ثم أنواع الغرامة وتطبيقها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الغرامة المالية

سنتطرق في هذا الفرع للتعريف الفقهي للغرامة المالية **(أولاً)**، والتعريف القانوني للغرامة المالية **(ثانيًا)**.

أولاً: التعريف الفقهي للغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية في الفقه بأنها إلزام المسؤول عن الجريمة بسداد مبلغ نقدي يقدره الحاكم القضائي لصالح خزينة الدولة ، وعند صدور الحكم القضائي للغرامة تنشئ علاقة دين ومدين (المحكوم عليه) والدائن (الدولة).[1]

فالغرامة هي عقوبة ذات طابع مزدوج، تتمتع بطابع جنائي ومدني معا حيث تدمج بين المعنين العقاب وفكرة التعويض وتكون عقوبة أصلية يحكم بها عندما لا ترتبط به أي عقوبة أخرى، وقد أعتبرها المشرع الجزائري خاصة في مواد الجنح والمخالفات من العقوبات المستقلة وتكون غير أصلية عندما ترتبط بعقوبة أخرى.[2]

[1]– دواودة حرية ، عقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر، 2020، ص 13.

[2]– عبيدات حسين ، العقوبات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر، 2018، ص 23.

ثانيًا: التعريف القانوني للغرامة المالية

تعتبر الغرامة من أحد أهم العقوبات المفروضة في جرائم المالية المنظمة بموجب قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، والأسباب الخفية وراء ذلك أن أغلب هذه الجرائم التي تصنف بعضها ضمن الجرائم الإقتصادية تسعى لتحقيق الربح الغير المشروع ولذلك تعتبر وسيلة فعالة لتأثير على الذمة المالية،[1]وبالتالي فالغرامة بمختلف أشكالها تعتبر عقوبة إقتصادية تستهدف الجاني بإفقار وإنقاص ذمته المالية عن طريق إيلامه.[2]

فالغرامة تعرف على أنها " إلزام المحكوم عليه بسد مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح حزينة الدولة "[3] وطبقا الأحكام المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري فهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات .[4]

كما تعرف أيضًا على أنها عقوبة جنائية غير المكلفة لدولة بل على العكس تعتبر مصدر مورد للخزينة العامة،[5] وقد عرفها المشرع الأردني في المادة 22 من قانون العقوبات الغرامة على أنها :"**إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى حزينة الدولة المبلغ**

---

[1]– فتحي وردية ، "**خصوصية الجزاء في الجرائم المالية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد العاشر، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، جوان 2015، ص 234.

[2]– حزاب نادية ، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث "ل م د"، تخصص قانون جنائي للمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس، 2019، ص 352.

[3]– فتحي وردية ، خصوصية الجزاء في الجرائم المالية ، مرجع سابق، ص 234.

[4] **-** قانون رقم 21–14 مؤرخ في28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99 صادر في 29 ديسمبر سنة 2021 ، **(معدل ومتمم)**.

[5]–حزاب نادية ، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 352.

المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " [1]

الفرع الثاني: خصائص الغرامة المالية

تتميز الغرامة المالية بمجموعة من الخصائص التي تم إستخلاصها من التعريفات الخاصة بها والتي تتمثل في:

أولاً: شرعية الغرامة

تقضي أن لا تفرض إلا وفقًا لنص قانوني يسمح بذلك وهذا ما يؤكد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومع ذلك فإن مفهوم النص القانوني لا يقتصر فقط على نص صريح بل وأيضا لا يجوز للقاضي فرض غرامة غير محددة في القانون أو تتجاوز الحدود التي حددها القانون.[2]

ثانيًا: شخصية الغرامة

تتمثل بأنها عقوبة جنائية محكومة بمبدأ شخصية العقوبة حيث لا يمكن فرضها إلا على المرتكب الفعلي للجريمة، ولا تمتد لأشخاص أخرين مثل المسؤول عن الحقوق

[1] – قانون رقم 16 ، يتضمن قانون العقوبات الأردني سنة 1960 ، ج ر عدد 1487 صادر في 1 جانفي 1960 ، **(معدل ومتمم)**.

[2]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 143.

المدني وهذا يختلف عن التعويض حيث يتم فرض الغرامة بناءً على طلب من النيابة العامة دون مشاركة المدعي المدني فيها وهنا يكمن الإختلاف عن تعويض .[1]

ثالثًا: عقوبة إقتصادية

لكونها فعالة في تعزيز خزينة الدولة بدلاً من أن تكون عبئ عليها كما أنها لا تحرم المحكوم عليه في الواقع من ممارسة عمله أو رعاية عائلته، مما يسمح له بتلبية إحتياجاته وبالتالي تتجنب عائلة المحكوم عليه الصعوبات المادية والنفسية، وبذلك يتم الحفاظ على الثروة القومية في الأخير.[2]

رابعًا: عقوبة مقصودة

تعد بأنها عقوبة ذاتية بغض النظر عن الأضرار المترتبة عن الجريمة وتتنوع بإختلاف المسؤولين عن الجريمة.[3]

خامسًا: قابلة للإنقسام

المقصود بها يمكن تفصيلها وتجزئتها حسب درجة الجسامة الإجرامية مما يسمح بتطبيقها بشكل متناسب مع مدى خطورة الجريمة أو الخطأ المرتكب وكذلك مع الظروف

[1]– رحال عبد القادر ، "**إشكالات تنفيذ العقوبة المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية**"، مجلة الإجتهاد للدراسات_القانونية والإقتصادية ، المجلد العاشر، العدد الثاني ، جوان 2021، ص 197.

[2]– دواودة حورية ، عقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

[3]– بن يونس فريدة، تنفيذ لأحكام الجنائية ، مرجع سابق، ص 144.

المختلفة المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبالتالي عندما تكون الغرامة قابلة للتقسيم يمكن أن تأخذ بعين الإعتبار القدرة الإقتصادية للمجرمين.[1]

الفرع الثالث: أنواع الغرامة المالية وتطبيقها

تنقسم الغرامة المالية إلى نوعين الغرامة العادية والغرامة النسبية ، وتطبق على الأشحاص الطبيعيين والمعنويين ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الغرامة المالية **(أولاً)** ، وتطبيق الغرامة المالية **(ثانيًا)**.

أولاً: أنواع الغرامة المالية

هناك نوعان من الغرامات فقد تكون عادية كما قد تكون نسبية وعادة في النصوص القانونية العامة أن تكون الغرامة المحددة بحد أعلى ثابت ، بينما الغرامة النسبية تكون الأكثر شيوعا في الجرائم الإقتصادية لأنها تحقق تأثيرًا أكبر وتساهم في تحقيق العدل.[2]

أ-الغرامة العادية:

تتحدد الغرامة العادية بتحديد حدود معينة لمبلغها حيث يحدد حد أقصى لا يجوز تجاوزه وحد أدنى لا يسمح بالنزول عنه وتختلف التشريعات في تحديد هذه الحدود وفقًا لنوع الجريمة وبما يتفق مع المستوى الاقتصادي،[3]ويلاحظ في تشريعات الجرائم

---

[1]- دواودة حورية ، عقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

[2]- سطيحي نادية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009، ص 115.

[3]- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2013، ص 134-135.

الإقتصادية أن المشرع يرتفع بالحد الأعلى للغرامة إلى حد كبير من الحد الأعلى المقرر عادة للجريمة العادية ،[1]أو بمعنى آخر هي التي يضع لها المشرع حدين حد أدنى وحد أعلى ولا يجوز مخالفة الحدود المقررة لهم وعادة ما يتم توقيع الحد الأقصى للعقوبة على الشخص المعنوي، نظرًا للإستحالة تطبيق عقوبة الحبس عليه ويعود ذلك لخطورته الإجرامية .[2]

أ- **الغرامة النسبية:**

هي الغرامة التي تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا مثل قيمة المال موقع الجريمة أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها أو مساحة الأرض أو أيام التأخير، وسميت بالنسبية لأنها مرتبطة بمعيار معين.[3]

تطرق المشرع الجزائري للغرامة النسبية في المادة 14 من الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، حيث يكون مبلغ القسط أو الإشتراك الواجب دفعه هو المقياس، والتي تنص على أنه:" **يعاقب كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه،عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة**

[1]- هيثم سمير عالية ، القانون الجزائي للأعمال -ماهيته-نظرية جريمة الأعمال-الجرائم المالية والتجارية-"دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 171.

[2]- سطيحي نادية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 115.

[3]- حزاب نادية ، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ، ص 352.

تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%، وقد تكون قيمة البضاعة المصادرة هي المقياس".[1]

كما نصت المادة 11 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه" **يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات وبغرامة تساوي عشر 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل . كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنًا معدًا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصًا لغرض التهريب**" ،[2] على أن يكون المقياس المبلغ الذي كان يجب فوترته[3]. وفي هذا السياق أيضا نصت المادة 33 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:"**دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10-11-13 ويعاقب عليها بالنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته**".[4]

---

[1]- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر عدد 52 صادر في 22 أوت سنة 2003.

[2]- قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 صادر في 28 اوت سنة 2005 ، **(معدل ومتمم)**.

[3]- بوشي يوسف ،"**خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الإقتصادية**"، مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد الثالث ، عدد السادس ، نوفمبر 2020 ،ص217.

[4]-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 يونيو سنة 2004، **(معدل ومتمم)**.

ولكي تكون للغرامة النسبية تأثيرًا في الردع يتوجب أن يكون نص يتضمن الحد الأدنى لها لأن ربطها دائما بموقع الجريمة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى فرض غرامة ضئيلة لا تكون فعالة بالفعل.[1]

ثانيًا: تطبيق الغرامة المالية

فحسب المادة 5 من قانون العقوبات حدد المشرع الجزائري عقوبة الغرامة بين 2000 دج كحد أدني و20.000 دج كحد أقصي في المخالفات، وتتجاوز 20.000 دج في الجنح،[2]و بهذا قضى القانون بوضع حد أدنى للغرامة في الجنح دون تحديد الحد الأقصى لها بل ترك الأمر حسب كل حالة على حدى وبناءً على ذلك فإن الحد الأقصى للغرامة يختلف بإختلاف الجرائم وتحديد الحد الأقصى أمر ضروري لتأكيد على شرعية العقوبة إذا لا يجوز الحكم بالغرامة تفوق الحد الأقصى المنصوص قانونًا ولكون الغرامة عقوبة وليست تعويضًا فيجب فرضها بالطريقة التي يحددها المشرع بغض النظر عن حجم الضرر الذي أصاب المجني عليه.[3]

وبالنظر للطبيعة المرنة للغرامة فهي لا تطبق على الأشخاص الطبيعية فقط وإنما يمكن أن تطبق على الأشخاص الإعتبارية فيما عادا الأشخاص الإعتبارية العامة وتعتبر

[1]– هيثم سمير عالية ، القانون الجزائي للأعمال –ماهيته–نظرية جريمة الأعمال–الجرائم المالية والتجارية–"دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 172.

[2] – قانون رقم 21–14 مؤرخ في28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99 صادر في 29 ديسمبر سنة 2021 ، **(معدل ومتمم)**.

[3]– دواودة حرية ، عقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 24.

الغرامة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص عقوبة أصلية تقررها عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات التي يتم إرتكابها .[1]

أ-عقوبة الغرامة المالية المطبقة على الأشخاص الطبيعية

تكمن أهمية هذا الجزاء لردع هذا النوع من الجريمة الإقتصادية سواءً في القواعد العامة أو القوانين الجزائية الخاصة ، فنصت المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج ...**" [2]كما تنص المادة 389 مكرر 02 على أنه: "**يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.**[3]

ويعاقب الشخص الطبيعي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بعقوبة الغرامة بحسب المادة الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في المواد394 مكرر، و394 مكرر 01، و394 مكرر 02، و394 مكرر 03 من قانون العقوبات.[4]

زيادتًا على ذلك تغليب النصوص الجزائية الخاصة لهذا الجزاء المالي في أغلب صور الجرائم المالية التي تضمنتها، فبالرجوع إلى التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس

---

[1]– فتحي وردية ، خصوصية الجزاء في الجرائم المالية ، مرجع سابق، ص 30.

[2]– قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر سنة 2006 ، **(معدل ومتمم).**

[3] **- قانون رقم 06-23، (معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[4]– قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد30 صادر في 30 أبريل سنة 2024.

الأموال نجد أن المادة الثانية من الأمر رقم 03-01 على أنه: "... **يعاقب ... وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة...**"،[1] والملاحظ في هذه الغرامة المفروضة كعقوبة لجريمة الصرف هو أن المشرع إكتفى بتحديد قيمتها بنسبة معينة ضعف قيمة السلعة محل المخالفة ، مما يعني أن القاضي لديه صلاحية في الحكم بمبلغ يتجاوز هذه القيمة وهو أمر غير مقبول لإنتهاك مبدأ شرعية القانون الذي يفرض أن يتم تحديد الحد الأقصى للعقوبة بنص قانوني.[2] ويتضح لنا من خلال التعديل الذي جاء به الأمر رقم 03-01 أن المشرع الجزائري ساير نزعة التشديد في القانون الإقتصادي وهذا من أجل مواجهة الجرائم الخطيرة وتحقيق الردع العام والخاص.[3]

ومن بين هذه القوانين ما جاء في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد في مادته 29 المتعلقة بإختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي، يعاقب بغرامة من 200000دج إلى 1000000دج ، والمادة 27 متعلقة بجريمة الرشوة يعاقب بغرامة 1000000دج إلى 2000000دج ، وجريمة إختلاس ممتلكات مادة 41 يعاقب بغرامة 50000دج إلى 500000دج.[4]

---

[1]- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر عدد 12 صادر في 23 فبراير سنة 2003.

[2]- فتحي وردية ، خصوصية الجزاء في الجرائم المالية ، مرجع سابق ، ص 31.

[3]- حسين أحمد ، "**خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائر**"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع ، عدد الأول، ماي 2020، ص 732.

[4]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد 14 صادرة في 08 مارس 2006، **(معدل ومتمم)**.

ب-عقوبة الغرامة المالية المطبقة على الأشخاص المعنوية

تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية التي تهدف إلى إمتصاص الربح المادي المحقق وهي من الجزاءات التي يمتد نطاق تنفيذها على الأشخاص المعنوية المرتكبين للجريمة الإقتصادية بل وتعتبر أغلب التشريعات أنها العقوبة المناسبة له.[1]

حدد القانون الجزائري الجزاءات لأصلية المطبقة على الشخص المعنوي سواء بالنسبة للجنايات أوالجنح أو المخالفات في الغرامة وحدها،[2]وبناءً على المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث حددت مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي بما يساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يكون مرتكبها شخص طبيعي.[3]

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر 07 بالغرامة التي يجب ألا تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر و389 مكرر 02 من قانون العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة.[4]

كما يفرض القانون الجزائري عقوبات على الأشخاص المعنوية في قضايا الفساد مثل جريمة الإختلاس و إستغلال النفوذ والرشوة في القطاع الخاص وغيرها من الجرائم

[1] – فتحي وردية ، خصوصية الجزاء في الجرائم المالية ، مرجع سابق، ص 33.

[2]– بن يونس فريدة ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، مرجع سابق، ص 151.

[3]– قانون رقم 23-06 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[4]– أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان سنة 1966،**(معدل ومتمم)**.

الأخرى ،[1] فنصت المادة 53 منه على أنه: "**يكون الشخص الإعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات**" .[2]

المطلب الثاني: عقوبة المصادرة في الجريمة الإقتصادية

تستخدم السلطات التنفيذية إجراءات المصادرة كوسيلا لتصدي للأفراد وتعتبر هذه الإجراءات إدارية حيث يتم تطبيقها للحفاظ على النظام العام و إحترام القوانين في حالة إنتهاك أو خرق للقواعد القانونية، التي تحكم سلوك المجتمع وتتنوع المصادرة في شكلها فتكون عادة عقوبة مالية تكميلية عينية أو كتدبير وقائي للحماية من المخاطر المحتملة نتيجة للجريمة وتختلف المصادرة بإختلاف الجرائم المرتكبة، [3]وبناءًا على هذا سنتطرق في هذا المطلب لتعريف المصادرة **(الفرع الأول)**، خصائص المصادرة **(الفرع الثاني)**، شروط المصادرة **(الفرع الثالث)**، ثم أنواع المصادرة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف المصادرة

تعرف المصادرة على أنها إستصدار ملكية الأموال والأشياء التي أستخدمت أو كانت موجهة للإستخدام في أرتكاب جريمة من الجرائم، أو التي تم الحصول عليها جراء إرتكاب

[1]– فتحي وردية، خصوصية الجزاء في الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 34.

[2]– قانون رقم 06–01 ،**(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[3]– جابري لمياء، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– ، 2023/2022، ص 06.

الجريمة ونقلها بدون مقابل من ملكية أصحابها إلى ملكية الدولة،[1] كما أننا سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي للمصادرة **(أولاً)**، والتعريف القانوني للمصادرة **(ثانيًا)**.

أولاً: التعريف الفقهي للمصادرة

هناك تعريفات عدة للمصادرة من الناحية الفقهية فوفقًا للتعريف الذي جاء به الدكتور محمد زاكي أبو عامر فهي تشمل نزع ملكية المال بالقوة دون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة أما عبد الحميد الشواربي فعرفها بأنها نقل ملكية المال أو أكثر إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال.[2]

فالمراد بالمصادرة بأنها سحب المال من صاحبه بقوة وذلك لصالح المصلحة العامة ووفق للموسوعة الفقهية تعرف كمصطلح يشير إلى إستلاء السلطان على ممتلكات الأخرين جبرًا دون تعويض وتدميرها أو إدراجها في خزينة الدولة.[3]

ووفقًا للفقه الفرنسي تعني المصادرة سحب ملكية المال من مالكه ونقله للدولة كغرامة عينية بالإضافة إلى تعريف أخر يعتبرها عقوبة وتدبير إحترازي ، بمعنى منع الجاني من الإستفادة من الجريمة ومن إستخدام الوسائل التي تمكنه من إرتكابها مرة أخرى أما الفقه الإمريكي فعرف المصادرة بأنها ضبط وحجز الحكومة للأشياء المادية والأموال والتي تكون بوسيلة أخرى أستعملت في الجريمة.[4]

---

[1]– بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 136.

[2]– جابري لمياء، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 7.

[3]– عبد القادر رحال، إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم "دراسة فقهية"، مرجع سابق، ص 203.

[4]– عبيدات حسين، العقوبات المالية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

ثانيًا: التعريف القانوني للمصادرة

نظرًا لأهمية التي تظهرها المصادرة في تقليل الضرر أو المخاطر فقد تم إعتمدها في قوانين جنائية وضعية،[1] حيث عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 15 من الفقرة الأولى على أنها:"**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة قيمتها عند الإقتضاء**".[2]

من خلال ما نصت عليه المادة 15 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تظهر لنا أن المصادرة تعني نقل ملكية الأشياء من المحكوم عليه إلى الدولة ، بحيث يمكن أن تكون عامة تشمل جميع الأموال المحكوم عليها أو خاصة تتعلق بالشيء المحدد ويتم تنفيذها بصورة قسرية وبدون مقابل.[3]

كما عرف أيضًا المشرع الجزائري المصادرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 على أنها التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية، والممتلكات بحسب نفس القانون هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[4]

---

[1]- حسناوي رقية ، أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 07.

[2]- قانون رقم 24-06 ، مرجع سابق.

[3]- شملال يمينة ، رامي يسمينة، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020، ص 14.

[4]- قانون رقم 06-01 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: خصائص المصادرة

تتميز عقوبة المصادرة بمجموعة من الخصائص المستنتجة من التعريفات الخاصة بها وهي على النحو التالي:

– المصادرة عقوبة مالية تتركز على أحد عناصر ثروة الجاني أو لشخص أخر له علاقة بالجريمة بالإضافة إلى كونها عقوبة عينية تفرض على المال أو أي شيء له علاقة بالجريمة سواءً ذلك بتحصيلها منها أو استخدما فيها.[1]

–عقوبة المصادرة لا يمكن فرضها إذا برئ المتهم أو قضي بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة أو في حالات الوفاة أو العفو عن الجريمة كما لا يحكم بها على المسؤولين المدنيين أو على ورثة المتهم إذا مات أثناء إجراءات المحاكمة.[2]

–المصادرة تعتبر عقوبة ثابة، إذ يحدد مدى تطبيقها بالقانون مباشرة دون حاجة لتقدير من القاضي لزيادة أو الإنقاص فيها حيث تشمل كافة الأشياء المستخدمة أو التي كانت ستستخدم في إرتكاب الجريمة بما في ذلك الهبات والمنافع الممنوحة للجاني.[3] يعتبر قرار المصادرة واحد من القرارات الإدارية التي تستند إلى مبادئ عامة حيث تتخذها السلطات العامة بإرادتها منفردة بناءً على أحكام وشروط محددة ويكون ذلك في ظروف التي تشكل تهديدًا للمجتمع والنظام العام.[4]

[1]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية ، مرجع سابق، ص 168.

[2]– عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 127.

[3]– عبيدات حسين، العقوبات المالية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

[4]– جابري لمياء، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

-عدم إقتضاء مصادرة الحكم بعقوبة أصلية فهي كتدبير أمنى إذ يمكن فرضها حتى في حالة عدم وجود عقوبة أصلية مصاحبة.[1]

إن المصادرة تقع على الأشياء التي يسمح بحيازتها وتداولها ولذلك يعتقد الكثيرون أن المصادرة تنطوي فقط على الممتلكات القابلة للنقل.[2]

-وأهم خاصية التي تتميز بيها عقوبة المصادرة الكامنة في مدى أصلية وجوبية عقوبة المصادرة، حيث قام المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات العقابية بتقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.

وتتمثل العقوبات الأصلية في تلك التي يمكن الحكم بها منفردة دون أن تكون مرتبطة بأي عقوبة أخرى بينما تكون العقوبات التكميلية لا يجوز القضاء بها مستقلة عن العقوبة الأصلية،[3] وهذا ما يستشف من المادة 04 فقرة 02 و03 من قانون العقوبات "**العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.**

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية".[4]

ومن الأمثلة التي تبين أصلية عقوبة المصادرة ما جاء في الأمر رقم 05-06 المادة 16 متعلقة بالتهريب الذي يشكل تهديدًا خطيرًا التي نصت فيها على أنه :" **تصادر**

---

[1]- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار عنابة ، 2006، ص 51.

[2]-عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 128.

[3]- عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 248.

[4]- قانون رقم 06-23 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر تحديد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم".[1]

أما المشرع الصرفي نص المادة الثالثة من الأمر رقم 03-01 التي تنص على أنه "**كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى يعاقب ب ... وبغرامة ... وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش**"،[2] وتمس المصادرة لكونها عقوبة عينية كأصل محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش وتطبق أيضًا على الأشخاص الإعتباريين والأشخاص المعنويين،[3] وفي حال عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب يفرض على الجاني عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتقوم مقام هذه الأشياء.[4]

كما سنتطرق لإعطاء أهم تطبيقات المصادرة الوجوبية، فانظرًا لما تشهده الجرائم الإقتصادية من تشديد الجنحي فإن الطابع الوجوبي الإلزامي يمكن القول بما لا يترك مجال للشك بتغليبه،[5] وهو ما يستخلص من المادة الثالثة من الأمر 03-01 "**يعاقب ... وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش**".[6]

---

[1]- أمر رقم 05-06 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 03-01 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[3]- فتحي وردية ، خصوصية الجزاء في الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 36.

[4]- حسونة عبد الغاني، "**خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال**"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد الثالث، ديسمبر 2020، ص 190.

[5]- بوشي يوسف، **خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية** ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد الثالث، العدد السادس، نوفمبر 2020، ص 223.

[6]- أمر رقم 03-01 ، **(معدل و متمم)** ، مرجع سابق.

أما في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد نصت المادة 51 فقرة الثانية منه على أنه "**في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بالمصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية**".[1]

كما نسجل أيضًا وجود عقوبة المصادرة في إطار أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في مادته 82 عندما نصت على أنه: "**إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه تصادر المنتجات والآلات وكل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوصة عليها في هذا القانون**".[2]

ولكون عقوبة المصادرة عقوبة أصلية أو تكميلية وجوبية فتنص المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري على: "**يتعين الأمر بالمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو أستعمالها أو حملها أو حيازتها أو جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق مصادرة كتدبير أمن مهما يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية**".[3]

[1]- قانون رقم 06-01 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك ،ج ر عدد 15 صادر في 8 مارس سنة 2009 ، **(معدل ومتمم)**.

[3]- قانون رقم 06-23 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

الفرع الثالث : شروط المصادرة

يشترط للحكم بالمصادرة عدة شروط وبناءً على هذا سنتناول كل شرط على حدى:

أولاً: أن تكون منصوص عليها

لا يسمح بالمصادرة إلا إذا نص عليها بنص قانوني صريح وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأساس المصادرة في الجنايات حيث ألزمت المحكمة في حالة الإدانة الإرتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل أو المتحصلة منها أما في قضايا الجنح والمخالفات يشترط توفر نص قانوني صريح لمشروعية المصادرة.[1]

ثانيًا: إرتكاب الجريمة

لا تطبق المصادرة كعقوبة تكميلية إلا إذا أرتكب المحكوم عليه جريمة توفرت جميع أركانها، إذا كان الفعل غير معاقب عليه أصلا أو كان معاقب عليه لكن وجد سبب من أسباب الإباحة فلا جدوى من تطبيق المصادرة، فليس القيام بالجريمة وحده كافيا بل يجب إصدار عقوبة أصلية أولاً ثم النطق بالمصادرة كعقوبة تكميلية ، كما يمكن القضاء بالمصادرة كذلك ولو أمر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها أي أن المصادرة تلحق العقوبة الأصلية وتلغيها بإنتفائها.[2]

ثالثًا: ضبطية الأشياء

يعتبر الشيء مضبوطاً إذا كان بالفعل قد تم ضبطه تحت يد السلطة القضائية أو أجهزتها المعاونة سواءً كان ذلك بفعل الشرطة أو بتسليم الجاني له من تلقاء نفسه، وإذا

[1]– عبيدات حسين، العقوبات المالية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

[2]– غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مرجع سابق، ص 68.

لم يكن الشيء مضبوطاً لأي سبب كان حتى إذا كان بفعل الجاني نفسه فإن القاعدة الأساسية هي أنه لا يمكن الحكم بمصدرتها ولا يمكن الحكم على الجاني بالدفع قيمته لأن المصادرة عقوبة مادية تفرض على شيء نفسه ولا تتحول الى بدل مالي.[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فيمكن لجهات الحكم إستبدال المصادرة بقيمة نقدية لشيء الذي كان مراد مصادرته ، وهذا وفقا للمادة 15 حيث قام المشرع الجزائري بإضافة عبارة ما يعادل قيمة المال المصادر.[2]

رابعًا: المحافظة على حقوق الغير حسن النية

المقصود بالغير حسن النية الشخص غير المحاسب جنائيًا عن الجريمة بمعنى أن الشخص الذي لا يكون لديه نية سيئة أو لم يكن على علم بالشيء الذي تعلق به حقه قد حصل أو أستخدم أو أعد للإستخدام في إرتكاب الجريمة ففي هذه الحالة يفهم حسن النية على أنها الجهل أو عدم العلم بالوصف القانوني لشيء الذي يتعلق به حقه وقت نشوئه،[3] والحقوق العينية التي حددها المشرع الجزائري والتي تفهم بها بحقوق غير حسن النية ،[4] المنصوص عليها في المادة 15 مكرر2 من قانون العقوبات على أنها :"**الذي يعتبر من الغير الحسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيًا محل المتابعة أو**

[1]– جابري لمياء، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

[2]– غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مرجع سابق، ص 68.

[3]– عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 112.

[4]– عبيدات حسين ، العقوبات المالية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

إدانة من أجل أدت إلى المصادرة..."[1] والحق غير حسن النية متساوي سواءً نشأ قبل أو بعد وقوع الجريمة لأن النية كانت حسنة وقت إقتراف الجريمة.[2]

الفرع الرابع : أنواع المصادرة

تنقسم عقوبة المصادرة إلى نوعان وهو ما نصت عليه التشريعات القانونية وكذلك الفقه، والمتمثلة في المصادرة العامة **(أولاً)**، والمصادرة الخاصة **(ثانيًا)**.

أولاً: المصادرة العامة

المصادرة العامة تهدف إلى إفقاد الشخص من جميع أمواله أو جزء أو ثلث منه بغض النظر عما إذا كان هذا المال مرتبطاً بإرتكاب الجريمة أو لا وكانت هذه العقوبة تفرض في المراحل الأولى من التشريعات الوضعية ، بهدف التنكيل والإنتقام من المحكوم عليه وتحقيق الردع العام ومع مرور الوقت تراجع تطبيق هذا النوع من المصادرة في التشريعات الحديثة.[3]

كما يقصد بها أيضًا على أنها عقوبة تشمل جميع الأموال التي يصدر الحكم بمصادرتها وتنقل إلى ملكية الدولة بغض النظر بصلتها بالجريمة المرتكبة وهي تفتقر إلى عناصر العقوبة الأساسية مثل الشخصية إذ تتجاوز أثارها المحكوم عليهم إلى من

[1]– قانون رقم 06–23 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[2]– جابري لمياء، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

[3]– غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة ، 2013، ص ص 67–68.

يؤولهم إلى دائنيه وتعتبر غير إنسانية ولا تحقق العدل لأنها تحرم المحكوم عليه من وسائل المعيشة وتوقعه في ظروف قاسية ويختلف تأثيرها حسب ثروة المحكوم عليهم.[1]

ثانيًا: المصادرة الخاصة

ينحصر هذا النوع من المصادرة على بعض الأموال أو الأشياء أو الأدوات التي أستخدمها في الجريمة أو التي كانت معدة الإستخدام فيها أو تم الحصول عليها منها،[2]بما في ذلك القانون الجزائري الذي نص في مادته 15 مكرر 1 على أنه:"**في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها**".[3]وفي بعض الحالات ينص القانون على تنظيم المصادرة الخاصة على أن تعتبر عقوبة خالصة بينما في حالات أخرى تعتبر إجراء إحترازي وأحيانا تعتبر تعويضًا.[4]

---

[1]– بن يونس فريدة ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، مرجع سابق، ص ص 168–169.

[2]– بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 137.

[3]– قانون رقم 24–06 ، مرجع سابق.

[4]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص 1004.

المبحث الثاني: العقوبات السالبة للحرية في الجريمة الإقتصادية

تعد العقوبة السالبة للحرية أحد العقوبات الشائعة جدًا في الأنظمة القانونية حول العالم حيث يرتبط إستخدامها بفعالية في تحقيق الأهداف المرجوة منها وقد تطورت الغاية المنشودة في تنفيذ هذه العقوبة مع تطور المجتمعات ذاتها ،[1]و العقوبات السالبة للحرية تمثل عقوبات قانونية تفرض على الجرائم وتشمل إجراءات محددة تقوم بها السلطة القضائية في جوهرها إيلام وإيذاء يصيب المحكوم عليه في جوانبه المختلفة ،[2]وتتنوع هذه العقوبات حسب النظام القانوني ،حيث نجد المشرع الجزائري ينص في المادة 5 من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات تتمثل في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت وفي الجنح والمخالفات تتمثل في الحبس ، [3]وعليه فإننا سنتطرق لعقوبة الإعدام في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الأول)**، وعقوبة السجن والحبس في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الثاني)**.

[1]– شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق –سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2019، ص 10.

[2]– بحري نبيل ، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة، 2012، ص 28.

[3]– قانون رقم 21–14 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في الجريمة الإقتصادية

عقوبة الإعدام تعتبر من الجزاءات الأصلية الأكثر شدة وخطورة على المحكوم عليه حيث ينظمها التشريع الجزائي لمعاقبة الجرائم الخطيرة وتنفذ وفقًا لقوانين الإجرائية التي تضمن عدالتها وشجاعة تنفيذها وفق لمبادئ تحقيق العدالة والحد من الجريمة،[1] وبناء على ذلك سنتطرق لتعريف عقوبة الإعدام **(الفرع الأول)**، والأراء المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام

سنتطرق في هذا الفرع للتعريف الفقهي لعقوبة الإعدام **(أولاً)** ، والتعريف القانوني لعقوبة الإعدام **(ثانيا)** .

أولاً: التعريف الفقهي لعقوبة الإعدام

يعرف الإعدام بأنه إنهاء حياة المحكوم عليه وهو من العقوبات الجنائية تهدف في جوهرها إلى إزالة المحكوم عليه من المجتمع وتعتبر واحدة من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان، وهي التي تمثل بإنهاء حياة المجرم بسلب حقه في الحياة وقد يختلف تنفيذها في الماضي مقارنة مع الحاضر.[2]

---

[1]– لدغم شيكوش زكريا، "**عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد السادس، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، جانفي 2022، ص 954.

[2]– بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار–عنابة، 2008، ص12.

ويختلف تعريفها عند البعض فهناك من عرفها على أنها عقوبة بدنية تصيب المحكوم عليه في جسمه فتلحق به ألمًا ماديًا بينما عرفها الأخرون بإنها أنهاء حياة المحكوم عليه بواسطة وسيلة محددة من قبل القانون بعد صدور الحكم بالإعدام ضده من قبل المحكمة المختصة بسبب إرتكابه لجريمة خطيرة ينص عليها القانون.[1]

ووفق للدكتور حميش محمد يعتبر مصطلح الإعدام مصطلحًا ثريا يهدف إلى هدف واحد وهو إزالة الإنسان من الوجود،[2] ووفق لدكتور محمد نجيب حسني عرفها بأنها إزهاق روح المحكوم عليه.[3]

ثانيًا: التعريف القانوني لعقوبة الإعدام

تعرف عقوبة الإعدام في القانون الجزائري على أنها عقوبة جنائية قصوى تتمثل في إنهاء حياة المحكوم عليه ، فهي عقوبة تفرض على مرتكبي أخطر الجرائم الاقتصادية ، وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 05 من قانون العقوبات حيث تم تحديدها كعقوبة أصلية في مادة الجنايات.[4]

---

[1]– بوحوش هشام ، "**عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة، ديسمبر 2020، ص 125.

[2]– أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي ، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد الرابع، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة، جوان 2021، ص 503.

[3]– جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01، 2011/2010، ص 10.

[4]– قانون رقم 21–14، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فقد عرف المشرع العراقي عقوبة الإعدام في المادة 86 من قانون العقوبات العراقي على أنها: "**شنق المحكوم عليه حتى الموت**"،[1] أما موقف القوانين العربية الأخرى فقد وجد أن معظمها سار بإتجاه القانون العراقي في تعريفه لعقوبة الإعدام، كالقانون الأردني الذي عرفها في المادة 17بأنها:"**شنق المحكوم عليه**"،[2] وبعضها الآخر أشار إلى أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق هوا ما جاء في رأي القانون المصري .[3]

الفرع الثاني : الآراء المعارضة و المؤيدة لعقوبة الإعدام

في العصر الحديث وبالضبط منذ أواخر القرن 18 أثر الجدل حول جدوة عقوبة الإعدام وشرعيتها كشكل من أشكال رد فعل إجتماعي تجاه الجريمة فقد ظهر تياران أحدهما يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في حيث يؤيد البعض الأخر للإبقاء عليها، ولكل فريق حجج وأسانيد يعتمد عليها لتبرير موقفه.[4]

أولاً: الرأي الداعم لإلغاء عقوبة الإعدام

أعتمدت الأمم المتحدة في جمعيتها العامة من خلال قرار لها رقم 128\44 الصادر في 14 ديسمبر 1989 فكرة إلغاء عقوبة الإعدام وجاء ذلك في البرتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث تعتقد

[1]– قانون رقم 111 ، يتضمن قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 ، ج ر عدد 1778 صادر في 15 ديسمبر سنة 1969 ، **(معدل و متمم)**.

[2]–قانون رقم 16، **(معدل و متمم)** ، مرجع سابق .

[3] - هوكر سعيد محمد ، عقوبة الإعدام " دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، معهد الدراسات العليا ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأدنى ، نيقوسيا 2021 ، ص82.

[4]–جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 29.

الأمم المتحدة أن إلغاء عقوبة الإعدام سيساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان وتعبر في رغبتها أن تتعهد دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام،[1] ومن الحجج التي جاء بها هذا الرأي نجد ما يلي:

- إذا كانت العقوبة المفروضة غير قابلة لتصحيح بعد تنفيذها فبعد ظهور الخطأ قضائي لا يمكن تصحيحه أو بمعنى أخر أن المتهم بالتهمة التي تؤدي إلى هذه العقوبة يصبح ضحية جريمة لم يرتكبها حينها يكون إكتشاف الخطأ جاء متأخراً.[2]
- عقوبة الإعدام غير مشروعة لأنها جزاء ينتهك حق يعلو على سلطة المجتمع في فرض العقاب بتقريرها وتوقيعها مما يعني تجاوز السلطات المختصة نطاق إختصاصها التشريعي في تطبيقها على الأفراد.[3]
- يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أنها غير فعالة وتفتقر إلى أي تأثير إجابي من تطبيقها حيث لم يثبت لها دور في تقليل نسب الجريمة فقد بقيت نسب الجريمة ثابتة في البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام بينما لم تزد نسبة الجريمة في الدول التي لم تأخذ بها أو التي إختارت عدم تطبيقها.[4]
- تعطيل العدالة قد يحدث بسبب تقدير القاضي الجزائي لخطورة العقوبة وشدتها قد يتجاوز الحدود في إتخاذ التدابير القانونية وتوفير الفرص للمتهم لدفاع عن نفسه مما يؤثر على سير العدالة ويتسبب في تأخير القرارات.[5]

---

[1]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 370.

[2]– هوكر سعيد محمد، عقوبة الإعدام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 70.

[3]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 371.

[4]– غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مرجع سابق، ص 36.

[5]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 372.

- إن الجماعة لا تستفيد بشيء من إعدام الجاني بل يكون من مصلحتها تحسين حالته وإعادته كعضو صالح.[1]

ثانيًا: الرأي المؤيد لإبقاء عقوبة الإعدام

ينفي المؤيدون لعقوبة الإعدام الحجج المقدمة من خصومهم حيث نفو هذه الحجج وأشاروا إلى أهمية البالغة لعقوبة الإعدام في أي نظام قانوني وهذا يعود حسب وجهة نظرهم إلى عدة معاينات تمليها السياسة العقابية.[2]

تعتمد حجج المؤيدين للحفاظ على عقوبة الإعدام على أنها ضرورية لردع اولئك الذين تجدره في نفوسهم الجريمة وأصبحت الجريمة جزءا من وجودهم مما يشكل تهديدا على الأمن وسلامة المجتمع الذي يجب أن تضمن له القوانين حالة من الأمان والإستقرار عبر تطبيق النصوص القانونية بحزم وقوة إتجاه هذه الفئة من المجرمين ، الذين يعتبرون غير قابلين لتحسين وبالتالي يجب التخلي عن أي أمل في إصلاحهم لذا يعتبر العقاب وسيلة للقضاء على هذه الظاهرة ،[3]ومن الحجج التي إستدنوا عليها في رأيهم نجد ما يلي:

- يقوم العقاب كغيره من العقوبات الجزائية تستند لحق الدولة في معاقبة كل من يضر بمصلحة المجتمع ولا يفرض إلا في حالات الجرائم الجنائية الخطيرة ولا

[1]–بودفع على ، "**عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة 20 اوت 1955–سكيكدة، نوفمبر 2010، ص 290.

[2]– غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مرجع سابق ، ص 63.

[3]– هوكر سعيد محمد، عقوبة الإعدام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 73.

يمكن التحجج بأن الضرر الذي نشأ عن تنفيذ عقوبة الإعدام أشد وأخطر من الضرر الذي أوقعه المحكوم عليه بالإعدام لجريمته.[1]

- تحقق أغراض العقوبة بحيث تحقق أقصى درجات الزجر والردع العام وتمثل الذروة ما يخشاه المجرم في حال تطبيقها عليه فهي من جهة تساهم في ردع الأخرين ومن جهة أخرى تؤدي إلى إزالة تلك الفئة التي تثبت عدم قدرتها على التحسين.[2]
- والقول بأن عقوبة الإعدام غير قابلة للإصلاح عند ظهور الخطأ الذي لا يمكن تصحيحه أثناء تنفيذها والرد على ذلك يكمن في أن هذا لأمر لا ينطبق فقط على عقوبة الإعدام بل ينطبق أيضًا على العقوبات السالبة للحرية ، والتي تنجم عنها الضرر غير قابل للإصلاح فبالنسبة لعقوبة السجن لها خطأ الذي لا يمكن من إزالة ما قضاه ومعانها محكوم عليه في السجن.[3]
- إن القول بأن الحكم بعقوبة الإعدام يؤثر على حسن سير العدالة بتأخير الحكم في القضية عندما يكون مقررًا للجريمة موضوع المحاكمة غير صحيح لان القاضي الجزائي ملزم بالإلتزام بالمواعيد المحددة قانونا ويجب عليه إحترامها خاصة أن كان المشرع يحرص أن تكون المحاكمة في أجال مدة زمنية معقولة،[4]

[1] –عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 372.

[2]– غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مرجع سابق، ص 37.

[3]–هوكر سعيد محمد، عقوبة الإعدام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 73.

[4] –عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 373.

على أنه: "...**إن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر المحاكمة ويجب على السلطات المختصة إحترامها**".[1]

- إن خوف المجرمين وخاصة المجرمون المحترفون من عقوبة الإعدام يعمل كعامل رادع لهم وينتج إثر تشويه الإحصاءات المستخلصة عكس الأثر الفعال الذي تحققه العقوبة.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام

لم يقم المشرع الجزائري بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات حيث لا يقررها إلا في أشد الجرائم خطورة من الجنايات وبالتالي كانت الحالات التي يمكن الحكم فيها بالإعدام قليلة،[3] نذكر منها جريمة الخيانة والتجسس حيث تنص المادة 61 من قانون العقوبات على أنه "**من يرتكب جريمة الخيانة "يعاقب بالإعدام كل جزائري أو كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:**

- **حمل السلاح ضد الجزائر.**
- **القيام بالتخابر مع دول أجنبية يقصد حملها على القيام بالأعمال عدوانية أو تقديم وسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية الى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طرق أخرى.**

[1]–أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 صادر في 10 يونيو سنة 1966، **(معدل ومتمم).**

[2]–بودفع علي، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص 289.

[3]–عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ص 374 و373.

- **تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشئات أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة اجنبية أو إلى عملائها.**
- **إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مبان أو انشاءات من أي نوع كانت، وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيق لنفس القصد".[1]**

بالإضافة على ذلك نجد المواد 62 و64 التي تنص على جرائم الخيانة والتجسس التي يعاقب عليها بالإعدام وفي الجنايات التقليل والتخريب المخلة بالدولة تنص المادة 84 كل من يرتكب إعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام، بالإضافة الى المادة 86 من نفس العقوبة السابقة التي تنص هي أيضا على الإعدام.[2]

فالمشرع الجزائري حاليًا تخلص من عقوبة الإعدام في الجرائم الإقتصادية كما يظهر ذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات خاصة قانون رقم 09.01 حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم كجرائم المال المرتكبة من قبل موظف عمومي أو من في حكمه وفي جرائم تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة

[1]– قانون رقم 06–23 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[2]– أمر رقم 66–156 ، **(معدل و متمم)** ، مرجع سابق.

العامة حيث تم تراجع عن عقوبة الإعدام لتلك الجرائم وإستبدالها بالسجن المؤبد بعد التعديل الصادر في عام 2006.[1]

المطلب الثاني: عقوبة السجن والحبس في الجريمة الإقتصادية

تعد عقوبة السجن والحبس من العقوبات السالبة للحرية التي تفرض على مرتكبي الجريمة الإقتصادية وتعتبر هاتان العقوبتان من أكثر العقوبات شيوعا في العديد من الأنظمة القانونية، لذلك سنتطرق لدراسة كل عقوبة على حدى وتبيان الفرق بينهما حيث سنتناول عقوبة السجن **(الفرع الأول)** ، وعقوبة الحبس **(الفرع الثاني)** ، والفرق بين عقوبة السجن والحبس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: عقوبة السجن

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف عقوبة السجن **(أولاً)**، ثم أنواع عقوبة السجن**(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف عقوبة السجن

تعرف عقوبة السجن حسب الفقيه الدكتور أهايبية على أنها عقوبة جنائية يوضع المحكوم عليه بمقتضاها داخل السجن ، أما بالنسبة لتشريعات فالقانون الجزائري لم يحدد تعريف دقيق لعقوبة السجن بل إكتفى بتصنيفها كعقوبة أصلية في مواد الجنايات وهذا

[1]– عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2023، ص 222.

وفقًا لما جاءت به المادة 5 من القانون العقوبات الجزائري ،[1] ومن التشريعات العقابية العربية الأخرى ماجاء به المشرع التونسي معتبرًا أن عقوبة السجن عقوبة أصلية[2]

ثانيًا: أنواع عقوبة السجن

تنقسم عقوبة السجن في التشريع الجزائري إلى نوعين حيث يتمثل النوع الأول في عقوبة السجن المؤبد **(01)**، والنوع الثاني المتمثل في عقوبة السجن المؤقت **(02)**.

1. عقوبة السجن المؤبد

يقصد بالسجن المؤبد هو وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته ،ومهما كان سنه وتعتبر هذه العقوبة من أقصى العقوبات التي تطبق على مرتكبو الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام الذين يشكلون خطرًا على المجتمع ، و الميئوس من إصلاحهم[3] و يعترف المشرع الجزائري بهذه العقوبة وذلك بدليل نص المادة 05 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "**العقوبات الأصلية في مواد الجنايات: ...، السجن المؤبد...**"،[4] ومن قبيل ذلك في الجرائم الإقتصادية ما نصت عليه المادة 197 من قانون العوبات والمتعلقة بتزوير النقود، والتي تعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زيف نقودًا أو أوراقًا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، وكذلك في حالة قيامه بنفس

[1]– شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص117.

[2]– سعود أحمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية " عقوبة العمل للنفع العام "، مرجع نفسه ، ص 33.

[3] - بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة، 2015، ص 36.

[4]– قانون رقم 21–14 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

أفعال التقليد والتزييف على سندات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علاماتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو أذونات أو الأسهم.[1]

كما تضمن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 15 منه على عقوبة السجن المؤبد في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون، والمتعلقة بارتكاب المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة.[2]

وفيما يخص جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني فقد نصت المادة 65على أنه: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها و إستغلالها إلى الأضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني**"[3]، أما بالنسبة للجرائم تزوير النقود والسندات فقد نصت المادة 44 هي أيضا أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أوزيف إما نقودا معدنية أو أوراقًا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج...إلى.[4]

---

[1]- قانون رقم 06-23 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة2021.

[3] - أمر رقم 66-156، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[4]- قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024 ، يتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور ،ج ر عدد 15 صادر في 29 فبراير سنة 2024 .

وقد تضمن الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ تنص المادة 14 منه على أنه:"**يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**"، وتتضمن المادة 15 منه نفس العقوبة بنصها على أنه:"**عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**".[1]

أما فيما يتعلق بمكان تنفيذ السجن المؤبد فإن المشرع الجزائري لم يخصص مكان خاص لتنفيذ هذه العقوبة فهي تنفذ في نفس المؤسسات العقابية المخصصة لسجن المحدد المدة،[2] فحسب قانون رقم 04.05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين نصت المادة 28 منه على فالمؤسسة إعادة التأهيل هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم. [3]

1. عقوبة السجن المؤقت

يقصد بالسجن المؤقت سلب حرية المحكوم عليه لفترة زمنية محددة ، ولقد أدرج المشرع الجزائرية عقوبة السجن المؤقت كعقوبة أصلية في مادة الجنايات وذلك من خلال المادة الخامسة الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على أن العقوبات الأصلية هي "...**السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و30سنة ماعدا في**

[1]- أمر رقم 05-06 ، **(معدل و متمم)**، مرجع سابق.

[2]- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة ، 2011، ص 27.

[3]- قانون رقم 05-04 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.."،[1]وتختلف المدة المقررة قانونا لعقوبة السجن المؤقت بإختلاف نوع وخطورة الجريمة المرتكبة فوضع عقوبتين من 05 الى 10 إلى 30سنة سجن وترك الأمر بإمكان تقرير عقوبة سجن أخرى أقصى في المادة 05 في بندها الثالث ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.[2]

وعلى سبيل هذا سنتطرق الإعطاء أمثلة لكل سجن مؤقت على حسب مدة العقوبة المقررة.

أ- السجن المؤقت من 5إلى 10 سنوات:

تكون عقوبة السجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد أرتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة وهذا حسب المادة 66، ومن أمثلتها ما جاء في المادة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي نصت عليه المادة 87 مكرر 04 و87 مكرر 01.[3]

ب-السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري بالسجن الموقت من 10 إلى 20 سنة على بعض الجرائم نذكر منها المادة 44 من جريمة تزوير النقود والسندات إذا كانت قيمة النقود أو

[1]-قانون رقم 21-14 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[2]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ص 376-377.

[3]- أمر رقم 66-156 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

العملة الرقمية أو الأذونات أو الأسهم، المنصوص عليها في هذه المادة تقل عن1.000.000.[1]

ومن قبيل الجرائم الإقتصادية المعاقب عليها أيضًا بالسجن المؤقت ما تضمنته المادة 197 من قانون العقوبات والمتعلقة بتزوير النقود، إذ أنه تعاقب ذات المادة بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة في حال ما إذا كانت قيمة النقود محل التقليد أو التزييف أو السندات والأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن مبلغ 500.000 دج.[2]

ب-السجن الموقت من 20 إلى 30 سنة:

يعاقب بهذه العقوبة في المضاربة الغير المشروعة على الحبوب و مشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب ...إلى خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة وهذا حسب المادة 14 من قانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .[3]

كما تعاقب أيضا المادة 17 الفقرة الثانية من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها "**إذا كان**

[1]-قانون رقم 24-02 ، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 06-23 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 21-15، مرجع سابق.

الفاعل موظف عموميًا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو صناعة الصيدلانية .."[1]

إن عقوبة السجن المؤقت تخضع لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لمكان تنفيذ العقوبة (مراكز إعادة التأهيل)، ويكمن الإختلاف في نظام الإحتباس حيث يطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي مع إمكانية اللجوء إلى الحبس الإنفرادي ليلا عندما يسمح توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيد لعملية إعادة التربية.[2]

الفرع الثاني: عقوبة الحبس

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف عقوبة الحبس **(أولاً)** ، ثم أنواع عقوبة الحبس **(ثانيًا)**، بالإضافة للفرق بين عقوبة السجن والحبس **(ثالثًا)**.

أولاً: تعريف عقوبة الحبس

عقوبة الحبس تعتبر من العقوبات التي تطبق في معظم تشريعات الجنائية بحيث تقرر كعقوبة أصلية للجنح والمخالفات وقد إعتمدتها الكثير من التشريعات مثل القانون الجزائري والمصري،[3] والهدف من هذه العقوبة هي سلب حرية المحكوم عليه لمدة زمنية

[1] – قانون رقم 23–05 مؤرخ في 7 مايو 2023 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال، ج ر عدد 32 صادرة في 9 مايو سنة 2023.

[2]– بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية "دراسة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2012، ص 15.

[3]– غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مرجع سابق، ص 49.

محددة من طرف الحكم القضائي الصادر بالإدانة حيث يحكم بها في الجنح من شهرين كحد أدني إلى 5 سنوات مالم يقرر القانون حدودا أخرى وفي المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.[1]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فعرف عقوبة الحبس من خلال المادة 21 من قانون العقوبات الحبس بأنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون الدولة المدة المحكوم بها وهي تتراوح في الجنح بين أسبوعين و03 سنوات، إلا إذا نص على خلاف ذلك، أما في المخالفات فهي تتراوح مابين 24 ساعة و أسبوع حسب المادة 22 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: أنواع عقوبة الحبس

تنقسم عقوبة الحبس إلى نوعين من العقوبات والمتمثل النوع الأول في عقوبة الحبس قصير المدة **(01)**، والنوع الثاني في عقوبة الحبس طويل المدة**(02)**.

1-عقوبة الحبس قصيرة المدة:

لم تقم التشريعات المقارنة بتعريف عقوبة الحبس قصير المدة مما أدى إلى إختلاف الآراء الفقهية حول كيفية تناولها، من حيث الأساس والمعيار وفي ضل غياب النصوص التشريعية لتعريفها تباينت الآراء بين الفقهاء على تعريفها بالإعتماد على نمط الجريمة كمعيار لتحديد مدة العقوبة لكن أنتقد رائيهم بإعتبارها عقوبة بسيطة مدتها شهرين حبس أما في الجنح يتجاوز حدها الأقصى سنة كاملة كما هوا حال في قانون العقوبات

[1]- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

[2]- قانون رقم 16، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

الجزائري،[1] لكن رفض المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 إعتماد على معيار نوع الجريمة لتعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة لأن تصنيف هذه الجرائم وفق هذا المعيار يختلف من دولة إلى أخرى.[2]

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد المدة بدقة التي تعتبر فيها عقوبة الحبس قصيرة المدة، إذ أنه يستشف مبدئيا من بعض التعديلات التي مست قانون العقوبات أن المشرع يعول على مدة سنة كفاصل بين الحبس قصير المدة وطويل المدة.[3]

ومن بين الجرائم التي توقع عليها عقوبة الحبس قصيرة المدى نذكر منها، ما جاء في قانون التجاري حيث تنص المادة 803 على أنه " **يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر...المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد ،إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية** ..." وكذلك بنسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتقدير الحصص المقدمة المادة 810 و بالمخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركة المساهمة المادة 815 [4] ، و جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث تنص المادة 394 مكرر على أنه: "**يعاقب بالحبس من**

---

[1]– بلعسلي ويزة ، "**بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في السياسة العقابية المعاصرة**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، أفريل سنة 2022، ص ص 935–936.

[2]– أيت مولود سامية ، عدم فعالية عقوبة الحبس قصيرة المدة في قمع جرائم الأعمال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 12، العدد الأول، جوان 2021، ص 339.

[3]– عثماني سفيان عبد القادر، "**عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال**"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – بسكرة ، نوفمبر 2021، ص 715.

[4] - مرسوم تشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يتضمن قانون التجاري ، ج ر عدد 27 صادر في 27 أفريل سنة 1993 ، **(معدل ومتمم)**.

3أشهر إلى سنة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحول ذلك...[1]

-ومن خلال إستقراء نص هاته المواد يتضح لنا أن العقوبة المقررة لها لا تتعدى سن

2-عقوبة الحبس طويلة المدة:

الملاحظ في هذه العقوبة أن المشرع الجزائري في بعض الجرائم قام بتشديد العقوبة لدرجة بلوغه لنفس العقوبة مقررة في الجنايات، وهذا ما يؤكد خروجه عن المبادئ العامة في بعض الجرائم، كما أن هذا الخروج لا يفسر تخليه عن المبادئ العامة في المدة أو الحد المقررة في الحبس.

ومن الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري والمتعلقة بإقرار عقوبة الحبس طويلة المدة نجد جريمة الصرف التي نص في المادة 03 من الأمر رقم 03-01على أنه: "**كل من يرتكب جريمة من الجرائم ...يعاقب من سنتين الى سبع سنوات و...**"،[2] من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري الذي كيف جريمة الصرف على أنها جنحة قد خرج عن القواعد العامة لعقوبة الحبس في الجنح، إذ تجاوز حدها الأقصى المقدر بخمس 5 سنوات بل تجاوزه بكثير ليصل إلى 7 سنوات.[3]

كما تنص المادة 10 مكرر 02 من الأمر رقم05-06 المتعلقة بجريمة تهريب البضائع على أنه: "**عندما ترتكب افعال التهريب من طرف 3 اشخاص فأكثر تكون**

---

[1]-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71 صادرة في 10 نوفمبر سنة 2004، **(معدل ومتمم)**.

[2]- أمر رقم 03-01 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[3]-فتحي وردية ، خصوصية الجزاء في الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 24.

العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات"، وتنص أيضا المادة 11 من نفس الأمر على أنه: **"في المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهرب على عقوبة سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأ خصيصا لغرض التهريب".**[1]

كما تنص أيضا المادة 389مكرر 02على أنه: **"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 الى 20 سنة "**،[2] فبالرغم من تكييف هذه الجرائم على أنها جنح إلا أنها انفردت بعقوبتها إذ تتجاوز دائما الحد الأقصى للحبس والمقررة في القواعد العامة لقانون العقوبات فهي أحيانا تصل ل 20 سنة كمدة العقوبة الجنائية.[3]

-كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم هذه العقوبات المتشددة التي إعتمدها المشرع الجزائري إلا أنه ثمة مجموعة من الجرائم لم تخرج عن القواعد العامة

فحسب المادة 10 من الأمر رقم 05-06 سالف الذكر التي تنص على أنه:**"يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة أو المواد الغذائية او الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الاثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة**

[1]-أمر رقم 05-06 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 06-23، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[3]- فتحي وردية، خصوصية الجزاء في الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 25.

أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة(1)إلى(5)سنوات"،[1]بالإضافة إلى المادة 68 من قانون ن24-02 سالف الذكر التي تنص على " **يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو مؤسسات ...في أي دعاية يقومون بها لصالح مشروع الذي يديرونه أو يعتزمون إنشائه ..**" [2]

فالملاحظ من هذه العقوبات أن المشرع الجزائري لم يخرج عن المبادئ العامة للعقوبة بحيث لا تتجاوز هذه العقوبات 5 سنوات.

الفرع الثالث: الفرق بين عقوبة السجن والحبس

المشرع الجزائري فرق بين عقوبة الحبس والسجن بناء على نوع الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها وكذلك مدة العقوبة المقررة ، فالسجن يفرض كاعقوبة أصلية للجنايات وهي الجرائم الأكثر خطورة وتتنوع مدته بين السجن المؤبد الذي يستمر إلى مدى الحياة والسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس سنوات (5) و ثلاثين سنة (30) .

أما الحبس فيفرض كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات وهي الجرائم الأقل خطورة ، وهي تتراوح مدته في الجنح من شهرين إلى خمس (5) سنوات ، وفي المخالفات من يوم واحد إلى شهرين ، ويصنف الحبس إلى نوعين الحبس قصير المدة الذي لا تتجاوز عقوبته سنة ، والحبس طويل المدة يصل إلى خمس (5) سنوات وهذا بإستثناء الحالات التي تحدد فيها القوانين الخاصة حدودا أخرى ويتضح لنا من خلال الفرق بين السجن

[1]– أمر رقم 05-06 ، **(معدل ومتمم)** ، مرجع سابق.

[2]–قانون رقم 24-02، مرجع سابق.

والحبس أن العقوبة المقررة لهم حسب طبيعة الجريمة ومدة العقوبة ، مما يعكس مدى خطورة الجريمة .

كما يمكن الفرق أيضا بالنسبة لعقوبة الحبس قبل الحكم يحتجز المشتبه بهم في مراكز الإحتجاز بينما يجري التحقيق معهم ويمكن أن يتم الإفراج عنهم إذا لم تثبت إدانتهم ،أما بالنسبة لسجن فيتم تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم قضائي نهائي يقضي بالسجن كعقوبة نهائية للمحكوم عليه. [1]

[1]- شوخة طارق ، نقاز سيد أحمد ، **" تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي "** ، مجلة الدراسات في سيكولوجية الإنحراف ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، ماي 2023 ، ص 441.

الفصل الثاني

الأحكام المرتبطة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية، كون الشخص لا يكون مسؤولاً إلا نتيجة الأعمال والأفعال التي تصدر عنه والتي يعاقب عليها القانون ولا يسأل عن أفعال غيره، كما صفة المجرم لا تثبت إلا للشخص الطبيعي الآدمي وبالتالي لا يكون الشخص الإعتباري أو المعنوي محلاً للمساءلة الجزائية، غير أنه لا يمكن الجزم بهذه الفعالية على جرائم الأعمال.

فالجريمة الإقتصادية تتطلب إجراءات قانونية دقيقة للكشف عنها ومعاقبة المتورطين فيها والمتمثلة خاصة في التشريعات والقوانين الإقتصادية حيث توجد قوانين محددة تنظم النشاط الإقتصادي وتحدد السلوكيات غير القانونية وهذه القوانين تحدد أيضا الجريمة الإقتصادية والعقوبات المناسبة لها، إنشاء هيئات مكافحة الجريمة، التحقيق وجمع الأدلة، المحاكمة العادلة، إصدار عقوبات رادعة، وبالتالي فيمكن تحقيق العدالة والنزاهة في القطاع الإقتصادي ومكافحة الجريمة المالية والإقتصادية بفعالية.

وعليه، فإننا في هذا الفصل إرتأينَا لدراسة الأحكام المرتبطة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الاقتصادية من خلال التطرق للإجراءات والهيئات المكلفة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية **(المبحث الأول)**، ثم آثار توقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإجراءات والهيئات المكلفة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية

عكف المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين على إستحداث مجموعة من الإجراءات والهيئات بغية مواجهة الجريمة الإقتصادية أو جرائم الأعمال التي تعد من أخطر الجرائم لتركيبتها المختلطة بعناصر مختلفة، حيث تجمع بين شراسة الإجرام والتخطيط العالي النابع من خبرة مرتكبي هذه الجرائم، كل هذه الإجراءات قد ساعدت ولو قليلاً في مواجهة الإجرام الذي أصبح يمثل خطرًا حقيقيًا يهدد الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي لعدة دول بل والعالم أجمع ويهدد النظم الديمقراطية نفسها، وعليه فإننا في هذا المبحث تطرقنَا إلى هذه الإجراءات من خلال إجراءات توقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الأول)**، ثم الهيئات المكلفة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات توقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية

تقوم الجريمة الإقتصادية على مجموعة من الإجراءات بغية توقيع الجزاءات على المخالفين منها تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري **(الفرع الثاني)**، وإجراءات المكلفة بالبحث والتحري **(الفرع الثالث)**، وإنقضاء الدعوى العمومية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تطبيقًا للقواعد العامة فإن الجهات القضائية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون، وبناء على هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على أنه: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...**"،[1] فالأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة لها مطلق الحرية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، إنطلاقًا من نص المادة 29 ف 01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهةٍ قضائية**"،[2] لكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه فقد يقيد المشرع الإجراءات المتبعة في مكافحة الجريمة الإقتصادية بشروط خاصة يجب أن تتم مراعاتها، وعدم إحترام هذه الشروط قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات الجزائية المتخذة سواء قبل إتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة أو بعدها، فعلى سبيل المثال قد يشترط المشرع أن تتوفر شروط معينة قبل بدء إجراءات البحث والتحقيق في الجريمة الإقتصادية، كوجود شكوى مقدمة من طرف معين أو وجود أدلة موثوقة على وقوع الجريمة ففي حال عدم إحترام هذه الشروط يمكن أن تعتبر الإجراءات الجزائية التالية باطلة.[3]

---

[1]– قانون رقم 04–14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر سنة 2004، **(معدل و متتم)**.

[2]– قانون رقم 04–14،**(معدل و متتم)**، مرجع نفسه.

[3]– كرايمية حكيم ، خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنسل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2021، ص 276.

يعتبر قيد الشكوى من الإجراءات التي يفرضها المشرع في الجرائم التي تقع في مجال الأعمال، وهو يهدف إلى ضمان حسن تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة وحماية المصلحة العامة في هذا الصدد، وبموجب هذا القيد يتطلب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في حالات معينة من الجريمة الإقتصادية تقديم شكوى رسمية من الشخص المتضرر أو الجهة المخولة بذلك، مما يعني أن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا في هذه الحالات بدون وجود شكوى من الشخص المتضرر، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يهدف إلى منح الأفراد والمؤسسات القدرة على حماية مصالحهم الخاصة فيما يتعلق بالجريمة الإقتصادية، وكذلك لترشيح الحالات التي تستحق التحقيق الجنائي والتخفيف من عبء القضاء على القضايا التي قد لا تكون لها أهمية جنائية كافية.[1]

فبالنسبة مثلا للجرائم الجبائية فقد خول التشريع الضريبي الحق في الشكوى للإدارة الضريبية حصراً من خلال نص المادة 104 من القانون الجبائي التي تنص على أنه: **"تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية ولا تتم هذه الشكاوي بإستثناء تلك المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية...** [2]، فالملاحظ في خلال إستقراء فمحتوى هذه المادة أنها عملت على توحيد النظام القانوني للشكوى بالنسبة لكافة الجرائم الجبائية التي أصبحت يحكمها نص واحد وهو المادة 104 ومفادها أن المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها

[1]– أبو عامر محمد زاكي ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة السابعة، مصر، 2005، ص 378.

2_ قانون رقم 11–16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72 صادر في 29 ديسمبر سنة 2011، **(معدل ومتمم)**.

في القوانين الجبائية تتم بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية غير أن المشرع إستثنى من هذا الإجراء جرائم الغش المتعلقة بحقوق الضمان وحق الطابع وعلى الرغم من تحديد المشرع الضريبي للأشخاص المؤهلين بتقديم الشكوى فيما يخص الجرائم الضريبية، فإن الأمر لا يقف إلى حد ذلك الشرط بل يستلزم الأمر زيادة على ذلك أن تكون الشكوى مقبولة وصحيحة تفرض قوتها الإلزامية على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية.[1]

وفي حالات الجرائم الجمركية يكون لإدارة الجمارك دوراً هاما في تحريك الدعوى الجبائية وفي بعض الحالات الدعوى العمومية أيضاً. فعلى الرغم من عدم وجود قيد صريح يفرض على النيابة العامة الحصول على شكوى من إدارة الجمارك قبل تحريك الدعوى العمومية، إلا أن القانون يمنح الجمارك صلاحية المطالبة بالتحقيق والمتابعة في حالات الجرائم الجمركية، وفي حال تمت المصالحة بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، فقد يؤدي ذلك إلى إنقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وإذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى، ولكن إذا وقعت بعد تحريك الدعوى العمومية، فقد يترتب عنها إنقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.[2]

[1]– كرايمية حكيم ، خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص279–280.

[2]– شيعاوي وفاء ، "**خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول جرائم الأعمال"الخصوصية والمكافحة"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 10 نوفمبر 2022، ص 87.

وعليه، فإدارة الجمارك تلعب دوراً مهما في تحريك الدعوى الجبائية، ومن الممكن للنيابة العامة أيضاً أن تتخذ إجراءات قانونية في هذا الصدد بناءً على الدعوى العمومية، وفقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك. [1]

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري

إنَ أهم ما يميز إجراء البحث والتحري في الجريمة الإقتصادية هو خصوصية إتباع أساليب حديثة وخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية وتدخل الأعوان للإدارات الخاصة للقيام بهذه الإجراءات، حيث تمتاز الجريمة الإقتصادية بالخصوصية من ناحية الجهات التي تختص بالبحث والتحري عن هذه الجرائم، حيث تعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، وتتمثل هذه الجهات في كل من الموظفين التابعين للإدارات العمومية **(أولا)**، والهيئات المتخصصة بالنسبة للقانون رقم 06-01 **(ثانيا)**.

أولاً: الموظفين التابعين للإدارات العمومية

لقد خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بأعمال البحث والتحري عند وقوع الجريمة، فهي صاحبة الإختصاص الأصيل في ذلك خصوصاً بعد التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 تدخل ضمن الإجراءات الخاصة المستحدثة،[2] حيث وسع من نطاق إختصاص رجال الضبطية القضائية الإقليمي والنوعي وهذا لتواكب التطورات الواقعة على الجزائر، ففضلاً عن تقديم المساعدة والدعم للنيابة

[1]- شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 87.

[2]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر سنة 2006 ، **(معدل ومتمم)**.

العامة والقضاء يتمتع ضابط الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة تمكنه من مباشرة إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات في الجرائم وذلك وفقا لما ينص عليه القانون، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الأدلة، وسماع الشهود، وتحرير التقارير، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتوثيق الجرائم ومتابعة المتهمين.[1]

وتهدف صلاحيات ضابط الشرطة القضائية إلى ضمان تطبيق القانون بكل عدالة ومساواة، وحماية حقوق المتهمين وضمان سلامة المجتمع، وبفضل هذه الصلاحيات يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذ العمليات اللازمة لكشف الجرائم وتقديم المتورطين فيها إلى العدالة، مما يساهم في الحفاظ على النظام القانوني وتعزيز الأمن والسلم الإجتماعي.[2]

فالمشرع الجزائري قد منح رجال الضبطية القضائية سلطات واسعة لأداء العديد من الأعمال المتعلقة بجمع الأدلة وتحرير المحاضر في الجريمة الإقتصادية، حيث يقوم هؤلاء الموظفون بتلقي الشكاوى والبلاغات، والقيام بعمليات الإطلاع والتفتيش، وتحرير المحاضر والتقارير اللازمة لتوثيق الجرائم وتقديم المعلومات إلى النيابة العامة، ومن الجدير بالذكر أن هذه السلطات تمنح لبعض الموظفين العموميين غير التابعين لجهاز الشرطة القضائية، مما يسهم في تعزيز الفعالية والكفاءة في مكافحة الجريمة الإقتصادية وتقديم المتهمين فيها إلى العدالة، بالإضافة أيضا إلى أن إسناد هذه السلطات لهؤلاء الموظفين يعزز قدرة السلطات القضائية على التعامل مع مختلف أنواع الجرائم والمخالفات

[1]– حزيط محمد ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 32.

[2]– حزيط محمد ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع نفسه، ص 32.

في مجالات متعددة مثل الجمارك، والإستهلاك والضرائب، وغيرها مما يعزز الأمن والإستقرار الإقتصادي والإجتماعي في البلاد.[1]

1. الجرائم الجمركية :

وفقًا للمادة 254 من قانون الجمارك تعتبر المحاضر المحررة من قبل ضباط الجمارك بشأن المخالفات الجمركية دليلاً مطلقاً على الوقائع التي تم توثيقها فيها، ما لم يُثبت خلاف ذلك بالتزوير متى كانت محررة قبل عونين محلفين، وهذا يعني أن المحاضر الجمركية تتمتع بقوة إثبات مطلقة وتعتبر كدليل قوي إلاَ في حالة تقديم دليل على وجود التزوير فيها.[2]

ومع ذلك، يعتبر إستخدام المحاضر الجمركية كدليل في المسائل القانونية قد يتم تقديمها بشكل إستدلالي أو إستنادي، ولا تعتبر بمثابة دليل قاطع يقبل عليه من دون تحقيق قانوني مكثف، خاصةً إذا كانت هناك شكوك أو تحفظات بشأن صحة المعلومات الموجودة فيها.[3]

2. الجرائم المتعلقة بالمستهلك :

يتمحور عمل أعوان قمع الغش حول مراقبة المنتجات والخدمات المتداولة في السوق للتحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات القانونية والفنية المعتمدة، وذلك من أجل حماية المستهلكين ومنع تداول المنتجات والخدمات ذات الجودة الضعيفة أو التي تشكل

[1]– علا كريمة، "**خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، ديسمبر 2020، ص 32.

[2]– علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 33.

[3]– علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، مرجع نفسه، ص 33.

خطرًا على الصحة العامة،[1] وقد تتمثل بعض الأنشطة التي يقوم بها أعوان قمع الغش في ما يلي:

- مراقبة المنشآت التصنيعية والمحلات التجارية للتأكد من تطبيقها للمعايير واللوائح.
- تفتيش المنتجات والخدمات للتحقق من جودتها وسلامتها.
- معاينة المنشآت والمنتجات بشكل دوري للتأكد من تطبيق الإجراءات الوقائية والسلامة.
- التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمنتجات والخدمات وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة وجود مخالفات.
- توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم وتوجيههم حول كيفية التعامل مع المنتجات والخدمات بأمان.[2]

3. الجرائم الضريبية أو الجبائية:

يقوم موظف مصلحة الضرائب الذي له صفة الضبط القضائي بعد تلقي البلاغات والشكاوى بتنفيذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة وإجراء التحريات والتحقيقات في الجرائم الضريبية، كما يقوم بالتحقق من معلومات المكلفين وبياناتهم المالية الموجودة في ملفاتهم الضريبية والإقرارات الضريبية التي تقدموها، ويفحص الوثائق والمستندات للتأكد من دقة المعلومات والتصريحات المالية.[3]

[1]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 84.

[2]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع نفسه، ص 84.

[3]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع نفسه، ص 83.

ويتيح له قانون الضرائب أيضاً الحق في الإطلاع على دفاتر ووثائق المكلفين، بما في ذلك الدفاتر التجارية، للتحقق من صحة المعلومات والتصريحات المقدمة، حيث يتمثل الهدف من هذه الإجراءات في ضمان دقة وشفافية التقارير المالية والإلتزام بالقوانين واللوائح الضريبية.[1]

ثانيًا: الهيئات المتخصصة بالنسبة للقانون رقم 06-01

يعتبر إنشاء الهيئات الجزائية المتخصصة بصفة عامة والقطب الجزائي الإقتصادي بصفة خاصة خطوة هامة في طريق إرساء نظام فعال لمكافحة الجريمة الإقتصادية يقوم على مبدأ القضاء المتخصص، حيث تخول له مهمة التحقيق والمتابعة والفصل في جرائم نوعية تخرج في خصائصها وخطورتها عن مميزات وخطورة الجرائم العادية المتعارف عليه في إطار القواعد العامة.[2]

إن إنشاء الهيئات الجزائية المتخصصة كالقطب الجزائي الإقتصادي يعتبر خطوة حيوية في مكافحة الجريمة الإقتصادية، فهذه الهيئات تضمن توجيه الجهود والموارد نحو مكافحة الجريمة الإقتصادية بشكل أكثر فعالية، حيث تتمتع بالخبرة والتخصص في هذا المجال، وتتولى الهيئات الجزائية المتخصصة مهمة التحقيق في الجريمة الإقتصادية ومتابعة المتهمين والفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، كما تعمل على تطوير السياسات والإجراءات لمكافحة الجريمة الإقتصادية وتبادل المعلومات والخبرات مع الجهات ذات الصلة، وبالتالي يمثل إنشاء الهيئات الجزائية المتخصصة خطوة مهمة

[1]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق ، ص 83.

[2]– بيران يعقوب، "**تحديث السياسية الجنائية في مجال الجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر**"، مجلة البحوث في الحماية الإجتماعية، المجلد الثالث، العدد الثاني، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي، جانفي 2023، ص 13.

نحو بناء نظام قضائي فعال يسهم في حماية الإقتصاد ومكافحة الجريمة الإقتصادية بشكل أكثر فعالية وتخصصًا.[1]

تقوم هذه الهيئات المتخصصة بدور حيوي في مكافحة الجريمة الإقتصادية وتعزيز الشفافية والنزاهة في النشاط المالي العمومي والخاص، فعلى سبيل المثال لخلية معالجة الإستعلام المالي تلعب دوراً مهمًا في رصد وتحليل البيانات المالية والمعلومات المالية المشبوهة، وتبليغ السلطات الأمنية والقضائية عن الإشتباه في عمليات غير مشروعة مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبفضل هذا الدور يمكن للسلطات التحقيق والتحرك بسرعة لمكافحة هذه الجرائم وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المتورطين ومصادرة الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى ذلك فإن وجود هيئات متخصصة مثل رقابة وزارة المالية ومجلس المحاسبة يعزز من مستوى الشفافية والمساءلة في النشاط المالي العمومي، ويسهم في تحقيق مبادئ الحكومة المالية الصحيحة.[2]

عند إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية قصد التصرف فيه، وفقا للقواعد القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، إذ تعمل المصلحة القانونية للخلية على متابعة الملفات المرسلة إلى النيابة، أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد،[3] فنجد من ضمن المهام الموكلة لها جمع ومركزة و إستغلال كل المعلومات، التي يمكن أن تهم في الكشف عن

[1]- بيران يعقوب، تحديث السياسية الجنائية في مجال الجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر، مرجع نفسه، ص 13.

[2]- علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 34.

[3]- قانون رقم 06-01، **(معدل و متمم)**، مرجع سابق.

الفساد والوقاية منه، كما كفل القانون للهيئة حق تقديم طلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي لإطلاع على الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد.[1]

وعليه، فإن إجراءات البحث والتحري في الجرائم الإقتصادية تختلف بإختلاف نوع الجريمة، ولكنها تعتمد أساساً على أجهزة متخصصة منفصلة عن النيابة العامة، مما يوحي بضعف الدور الذي يلعبه هذا الجهاز في الكشف عن هذا النوع من الجرائم.[2]

الفرع الثالث: إجراءات البحث والتحري

لقد إستحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة لجمع الإستدلالات، قصد التقصي والكشف عن الجريمة الإقتصادية، وذلك حماية للمصلحة العامة وسموا بها على مصلحة الفرد، ومن خلال هذا الفرع سنحدد أساليب البحث والتحري **(أولا)**، ومحاضر المعاينة وحجيتها في الإثبات الجريمة الإقتصادية **(ثانيا)**.

أولاً: أساليب البحث والتحري

لقد إستحدث المشرع الجزائري بعض الأساليب الخاصة للبحث والتحري بغية جمع الإستدلالات، قصد التقصي والكشف عن الجرائم الخطيرة كجرائم الأعمال بأنواعها والمتمثلة في إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، التسرب، مراقبة الأشخاص.

[1]– شيعاوي وفاء، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 84.

[2]–علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 35.

1. إعتراض المراسلات:

تعد وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

تعد وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وسيلة هامة جدا للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة والتحقيق في الجرائم الخطيرة، حيث تسمح هذه الوسائل بجمع البيانات والمعلومات الضرورية للتحقيقات من مصادر متعددة، مثل الهواتف النقالة، والرسائل الإلكترونية، وسجلات المكالمات، والبيانات عبر الإنترنت، وما إلى ذلك، فعند إستخدام هذه الوسائل يمكن للضبطية القضائية أن تتبع الأنشطة الإشتباهية وتحديد المشتبه بهم وتجميع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة،[1] وقد خص المشرع الجزائري المراسلات في المادة 65 ف 05 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد.[2]

2. تسجيل الأصوات:

هو أحد الأساليب المستخدمة في جمع الأدلة في عمليات التحقيق الجنائي، يتم ذلك عن طريق تسجيل الكلام الذي يتم التحدث به في محادثات خاصة أو عامة، سواء كان ذلك بالتصوير الصوتي أو التسجيل الفيديو،[3] فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في

---

[1]– ياسر الأمري فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجري عبر الأنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 150.

[2]– قانون رقم 06–22، **(معدل و متمم)**، مرجع سابق.

[3]– شيعاوي وفاء، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 85.

الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أوردَ إستثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.[1]

3. إلتقاط الصور:

إن إستخدام أجهزة التصوير في أماكن خاصة دون موافقة الأشخاص المعنيين يثير قضايا قانونية تتعلق بحقوق الخصوصية والأمن الشخصي، لكن من الناحية القانونية يختلف التعامل مع هذا النوع من التصوير حسب القوانين واللوائح في كل بلد، إذ يمكن وضع أجهزة التصوير المختلفة في أمكنة خاصة دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص تفيد في إجلاء الحقيقة.[2]

4. التسرب:

لقد تطرق المشرع الجزائري للتسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.**

[1]– ياسر الأمري فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجري عبر الأنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا"، مرجع سابق، ص 165.

[2]– شيخ ناجية، "**أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، جوان 2013، ص 294.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم".[1]

وبالتالي فهو يعد من أهم إجراءات البحث والتحري الحديثة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

5. مراقبة الأشخاص:

تعتبر هذه المراقبة طريقة كلاسيكية، حيث إتبعت منذ أمد بعيد في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، ألا أنه ثمة جديد فيها، وهو ما يظهر من خلال إشتراط المشرع تطبيق هذا الأسلوب على الأشخاص في حالة واحدة فقط وهي حالة وجود مبرر مقبول من شأنه الإشتباه بإرتكاب هؤلاء الأشخاص للجرائم الخاصة، وأكثر من ذلك،[2] فإن المشرع لم يتقيد إطلاقاً بتحديد طبيعة المبرر أو تعيينه بدقة، وهو ما يفهم من إستعماله لعبارة "مبرر مقبول" التي تعد عامة وواسعة وتحمل أكثر من مفهوم، لتشمل كل تحركات وسلوكات الأشخاص الملاحقين والمشكوك فيهم، عكس ما كان سائدا قبل التعديل الأخير، أين تمسك المشرع الجزائري بوجود دلائل لإرتكاب جنح وجنايات معينة.[3]

---

[1]– قانون رقم 06–22، **(معدل و متمم)**، مرجع سابق.

[2]– شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 290.

[3]– شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع نفسه ، ص ص 290–291.

ثانيًا: محاضر المعاينة وحجيتها في الجرائم الإقتصادية

المحضر هو عبارة عن تقرير يحرره ضباط الشرطة القضائية، باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن جريمة أو واقعة ما التي إرتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها،[1] وقد أعطى المشرع الجزائري حجية للمحاضر التي يحررها الأعوان المخولون بمعاينة جرائم الأعمال.

1. الجرائم الجمركية:

لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك على أنه: "**يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية، وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها**"،[2] ويظهر من مضمون المادة الواردة أنه ليس محصوراً على أعوان الجمارك فقط تحرير المحاضر الجمركية، بل يمكن لعدة جهات وأجهزة تنفيذية مختلفة أن تكون مسؤولةً عن تحرير هذه المحاضر، بما في ذلك ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وأيضاً موظفو مصلحة الضرائب وحراس الشواطئ والأعوان المعنيين بالتحقيقات الإقتصادية ومكافحة الغش، حيث أن هذا النهج يسمح بتعددية الجهات المسؤولة عن مراقبة الأنشطة المشتبه بها وتحرير المحاضر الجمركية، مما يعزز التعاون

[1]– جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 51.

[2]– قانون رقم 17-04، **(معدل ومتمم)**، مرجع سابق.

بين الأجهزة المختلفة في مكافحة الجريمة الإقتصادية وضمان الإمتثال للقوانين والتشريعات المتعلقة بالتجارة والجمارك.[1]

أما فيما يتعلق بصفة الأعوان وعددهم فيتضح على أن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم، فيجب أن يحرر المحضر من قبل موظفين محلفين المنصوص عليهم قانوناً، أما فيما يخص الأعوان المكلفين بتحرير هذه المحاضر فقد نص القانون على أن الحد الأدنى المطلوب قانوناً لتحرير المحاضر الجمركية والتي تكون لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها أن تكون محررة من طرف عونين محلفين.[2]

2. الجرائم الجبائية أو الضريبية:

فإن موظف الضرائب الذي لديه صفة الضبط القضائي بإثبات جميع الإجراءات التي باشرها في محضر، ويدون فيه حتى رفض المكلف للضريبة تقديم المحاسبة أو رفض التوقيع على المحاضر، وفقا للمادة 60 ف 09 من قانون الإجراءات الجبائية،[3] فالقاعدة العامة تنص على أن أعوان إدارة الضرائب المفوضين قانوناً هم المكلفين بالخصوص في متابعة الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إلا أنه وخروجاً عن هذا المبدأ يكون مؤهلين لتحرير هذه المحاضر كل من:

[1]– مباركية نبيل ، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، 2021، ص 41.

[2]– مباركية نبيل، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مرجع نفسه ، ص 42.

[3]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 86.

- أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي الإدارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرقات المأذون لهم بموجب القانون لتحرير المحاضر.
- إدارة البلدية ومن بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة.
- المندوبون الغايبون وأعوان شرطة البلدية.
- أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون.[1]

3. الجرائم المتعلقة بالمستهلك:

يعتمد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً على إكتشاف المنتجات المغشوشة ليتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، حيث يتضمن هذا التحرير أيضاً جردا للمنتجات المغشوشة التي تم حجزها، بجانب وضعها في أحراز مختومة لضمان سلامتها ومنع إستخدامها أو تداولها بشكل غير قانوني، وبالتالي فهذه الإجراءات تعزز من فعالية التحقيقات وتسهم في تأمين الأدلة الضرورية لمتابعة المسؤولين عن تصنيع أو توزيع المنتجات المغشوشة أمام القضاء.[2]

الفرع الرابع: إنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية في العديد من الحالات بما في ذلك الوفاة، التقادم، العفو الشامل، وإكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، كما يمكن أن تنقضي الدعوى بسبب المصالحة بين الأطراف المتنازعة، وفيما يخص الجريمة الإقتصادية تنطبق هذه القواعد عموما على الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية أيضاً، وكما لفتت إليه فالمصالحة

[1]– مباركية نبيل ، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مرجع نفسه ، ص 44.

[2]– شيعاوي وفاء، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 86.

تلعب دوراً هاماً في تسوية المنازعات الجنائية ذات الطبيعة الإقتصادية، حيث تمثل وسيلة فعالة لوضع حد للنزاعات وتسويتها خارج قاعات المحاكم، بالتالي فإن المصالحة تساهم في تقليل الإكتظاظ في المحاكم وتوفير الوقت والجهد والموارد التي قد تستهلكها الإجراءات القضائية الطويلة.[1]

كما تعد المصالحة في المادة الجزائية بديلاً مهماً للمتابعة في الجريمة الإقتصادية وقد تم تبنيها في التشريعات المقارنة، بما في ذلك التشريعات الجزائرية، حيث تهدف إلى تسوية النزاعات الجنائية بين الأطراف المتنازعة من خلال التوصل إلى إتفاق مقبول من الجميع، مما يساهم في تجنب المسار الطويل والمكلف للإجراءات القضائية العادية، إضافة لذلك فهي تعتبر أحد التطبيقات الرئيسية للعدالة الجنائية التصالحية، حيث تسعى إلى تحقيق العدالة من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهمين والمتضررين، ومن خلال تطبيق المصالحة يمكن تحقيق التوفيق بين تطلعات العدالة الجنائية والإحتياجات الخاصة للأفراد والمجتمع.[2]

أولاً: المصالحة في الجريمة الجمركية

تعد الجريمة الجمركية من أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة صراحة و ذلك بموجب القانون رقم 17-04 ، حيث نصت المادة 265 فقرة 2 على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية: "**غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم، لا يمكن أن تتضمن**

[1]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع نفسه، ص 90.

[2]–كرايمية حكيم ، خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 303.

المصالحة إلا إعفاءات جزئية"،[1] وتقضي القاعدة العامة بأن جميع الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة ما لم يستثنى ذلك بنص قانوني، ومن بين الجرائم التي تستثنى من المصالحة في مجال الجمارك هي جرائم التهريب وأعمال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح، حيث يعكس هذا الإستثناء حساسية هذه الجرائم وأهميتها للدولة من الناحية الإقتصادية والأمنية، مما يستدعي الحفاظ على ردعها وتطبيق العقوبات الجنائية المناسبة دون إمكانية المصالحة في تلك الحالات.[2]

وعليه، فإن المصالحة ممكنة مهما كان نوع المخالفة الجمركية إلا إذا تعلق الأمر ببعض البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك وهو الإستثناء الذي جاء به المشرع في الفقرة 3 من المادة 265 من نفس القانون.[3]

ثانيًا: المصالحة في الجرائم المتعلقة بالمستهلك

تطرق لها المشرع الجزائري في الباب الخامس من القانون رقم 18-09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان غرامة الصلح، حيث نصت المادة 86 منه على "**أنه يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة**

[1]- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017، **(معدل ومتمم)**.

[2]- رزازقة عمر، مشري راضية ، "**المصالحة الجزائية في الجرائم الإقتصادية كآلية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية**"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، جوان 2023، ص ص 901-902.

[3]-قانون رقم 17-04، **(معدل و متمم)**، مرجع سابق.

صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها"،[1] فلا يمكن إعمالها إذا كانت العقوبة المقرة للمخالفة سالبة للحرية، فيجب أن تكون العقوبة مالية، كما لا يمكن إعمالها في حالة العود، وقد حدد المشرع قيمة مبلغ غرامة المصالحة التي يتعين على المخالف الذي قبل طلبه دفعها إلى مصالح المختصة لإدارة الضرائب، والتي تختلف قيمتها بإختلاف طبيعة المخالفة المرتكبة؛[2]

- قرر غرامة الصلح قدرها 300000 دينار على المخالفات المتعلقة بكل من إنعدام سلامة المواد الغذائية و إنعدام أمناً لمنتج وكذا إنعدام رقابة المطابقة المسبقة بالإضافة إلى إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه.
- قرر غرامة صلح قدرها 200000 دينار على المخالفات المتعلقة بكل من إنعدام النظافة والنظافة الصحية، وغياب بيانات وسم المنتوجات.
- قرر غرامة صلح قدرها 50000 دينار لمخالفة عدم السماح بتجربة المنتوج.[3]

ثالثًا: المصالحة في الجرائم الجبائية أو الضريبية

عندما يتم التوصل إلى صلح بين الأطراف في قضية جريمة جمركية أو ضريبية ويتم الموافقة عليه من قبل الجهات المختصة، يكتسي هذا الصلح قوة الشيء المقضي به، بمعنى آخر يصبح الصلح جزءاً من الحكم النهائي سواء تم التوصل إليه قبل صدور الحكم أو بعده، وبالتالي يلزم الطرفان بتنفيذ شروط الصلح بما يتفق معها، ويتم تطبيق

[1]– قانون رقم 18–09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 35 صادر في 13 جوان سنة 2018، **(معدل و متمم)**.

[2]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 91.

[3]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع نفسه، ص 91.

نفس الأحكام المطبقة على الجريمة الجمركية أو الجريمة الضريبية المتصلة بالصلح،[1] وقد تطرق المشرع الجزائري لشروط المصالحة في الجرائم الجبائية من خلال المادتين 540 و555 من قانون الضرائب غير المباشرة والتي تتم بين المكلف وإدارة الضرائب وتكون سببا لإنقضاء الدعوى العمومية :

- المصالحة تنطوي عادة على المخالفات الجبائية الجزائية، ولا تشمل المخالفات الجبائية الإدارية، لأن الهدف منها هو تجنب صدور الحكم الجزائي وإنهاء المتابعة الجزائية.
- يتم التوصل إلى المصالحة بإتفاق بين المكلف المخالف والإدارة الجبائية، ولكن الإدارة ليست ملزمة بقبول المصالحة، ولها الحق في مواصلة المتابعة الجزائية إذا رأت ذلك ضرورياً.
- يجب أن يصدر قرار المصالحة من السلطة المختصة، وغالباً ما يكون ذلك المدير الولائي أو المدير الجهوي للضرائب.
- يتطلب صدور المصالحة موافقة السلطة المختصة لتكون لها قوة القضية المقضية فيما يتعلق بالعقوبات.[2]

[1]– شنين عثمان، المصالحة الإدارية كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الإقتصادية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2022، ص 106.

[2]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 90.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية

يقوم بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية مجموعة من الهيئات والمتمثلة في الأقطاب القضائية المتخصصة **(الفرع الأول)**، وسلطات الضبط الاقتصادي **(الفرع الثاني)**، ومنظمة الشرطة الدولية الأنتربول **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأقطاب القضائية المتخصصة

تعمل الأقطاب القضائية المتخصصة على النظر في الجريمة الإقتصادية ذات الوصف الخطير وتصدر الأحكام بشأنها، وتكون هذه الأقطاب متخصصة في النظر في الجرائم التي تتعلق بالمخالفات الإقتصادية، ومع ذلك يتم تحديد إختصاص هذه الأقطاب بشكل محدد في القوانين والتشريعات،[1] وقد يكون هذا الإختصاص محدوداً إلى جرائم إقتصادية معينة وفقاً للقوانين السارية، فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون هناك تحديد للأقطاب القضائية المتخصصة للنظر في جرائم معينة مثل الفساد المالي، جرائم الإحتيال المالي، تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم ذات الطابع الإقتصادي، هذا التحديد يهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة الإقتصادية وتطبيق العدالة.[2]

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 211 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق إختصاص وكيل الجمهورية فيما يخص الأقطاب القضائية المتخصصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات وجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها

[1]– كرايمية حكيم ، خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 342.

[2]– كرايمية حكيم ، خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 342.

في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

كما أضافت المادة 211 مكرر 3 شرطاً لإنعقاد الإختصاص للقطب الإقتصادي بالنسبة لهذه الجرائم وهو أن تكون " الأكثر تعقيداً " ثم عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة المقصود من هذه العبارة على أنه "**الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها، أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحقيق خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي**"،[2] ويتمتع وكيل الجمهورية بالنسبة لهذه الجرائم بإختصاص وطني طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

إن إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة لا يقتصر فقط على تخصيصها للنظر في بعض الجرائم دون غيرها، بل يتعلق الأمر أيضًا بتحسين كفاءة وفعالية عمل العدالة في مكافحة الجريمة، حيث ينبغي لتلك الأقطاب أن تكون مجهزة بالموارد اللازمة والآليات الفعالة للتحقيق والمحاكمة في الجرائم ذات الطابع الإقتصادي، بما في ذلك تطوير أساليب العمل والآليات القانونية والإجرائية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتمتع تلك

---

[1]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 صادر في 09 يوليو سنة 1996، **(معدل و متمم)** .

[2]- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 صادر في 31 أوت سنة 2020، **(معدل و متمم)**.

[3]- علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 38-39.

الأقطاب بالقدرة على التعامل مع تعقيدات الجريمة الإقتصادية، ويجب أن يتلقى أعضاءها التدريب والتأهيل اللازم لذلك، علاوة على ذلك يجب أن تتبنى تلك الأقطاب أساليب تحقيق متقدمة وتكنولوجيا متطورة لمكافحة الجريمة الإقتصادية.[1]

وبالتالي يمكن القول أن الهدف من إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة يتجاوز مجرد تخصيصها لبعض الجرائم، بل يتعلق الأمر أيضًا بتعزيز كفاءة وفعالية نظام العدالة في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.[2]

الفرع الثاني: سلطات الضبط الإقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بإختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وغير المالية، ويقصد بسلطة العقاب الممنوحة لتلك السلطات بتلك الأهلية القانونية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لإرتكاب المخالفات، هذه السلطة التي هي أصلاً مخولة للقضاء،[3] فلا يعبر تخويل سلطة العقاب لهذه السلطات عن الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات المعقدة تقنيا، إنما هو في الحقيقة إعادة النظر في القمع الجنائي عن طريق إزالة التجريم، فالعقوبات التي

[1]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص ص 89–90.

[2]– شيعاوي وفاء ، خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال، مرجع نفسه، ص 90.

[3]– تناح الزهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريرج، 2020، ص ص 32–33.

توقعها هذه السلطات تقلص من حجم التجريم الجنائي، مما يؤدي من الإنتقاص من دور القضاء في هذا المجال.[1]

كما وقد منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سلطة توقيع العقاب للسلطات الضبط الإقتصادي التي أنشأها، حيث منحها سلطة توقيع العقوبات الإدارية التي قد تكون مؤقتة، فتكون في شكل التعليق المؤقت للتراخيص ممارسة النشاط الإقتصادي، كما يمكن أن تكون عقوبة إدارية نهائية، فتكون في شكل السحب النهائي للترخيص، وذلك حسب مخالفة المستثمر للإلتزامات المنصوص عليها قانوناً،[2] كما يتوجب توافر شرطين أساسين لتوقيع الجزاءات من قبل سلطات الضبط الإقتصادي، والمتمثلة في:

- **عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية:** ينبغي أن تكون الجزاءات التي توقعها سلطات الضبط الإقتصادي غير سالبة للحرية، مثل الحبس أو السجن، فتوقيع عقوبات من هذا النوع يعتبر تدخلاً في مجال يحتكره القضاء، ويمكن أن يتعارض مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.
- **خضوع السلطة القمعية للمبادئ العقابية:** يجب أن يلتزم موظفو سلطات الضبط الإقتصادي بالمبادئ العامة للعدالة الجنائية، مثل شرعية الجرائم والعقوبات وضرورة العقوبة، وعدم رجعية القانون الجنائي، و إحترام حقوق الدفاع، حيث أن

[1]– ميمون الطاهر، "**سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر**"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد التاسع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة – الجزائر، جوان 2022، ص 518.

[2]– تناح الزهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

هذا يضمن أن تكون الجزاءات الموقعة متسقة مع مبادئ العدالة وتحقق الغرض المنشود منها دون إنتهاك حقوق الأفراد.[1]

الفرع الثالث: منظمة الشرطة الدولية الأنتربول

يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة، حيث أنشئت عام 1956 في بينا تحت إسم اللجنة الدولية الشرقية الجنائية وأطلق عليها الإسم الحالي، ومقرها في ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في دول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات وتقوم بعدة معاملات خاصة في مجال تبادل المعلومات التعاون الدولي ضد الجريمة الإقتصادية، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجاملات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد المياه السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة الإقتصادية بصورة فعالة.[3]

هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 إلى عدة خصائص يمكن أن تتوفر في الجريمة الإقتصادية سبقتها شرط

---

[1]– ميمون الطاهر، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 519.

[2]– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة "دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 103.

[3]– محمد السامي الشتوي، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 209.

ضروري هو الهدف من الجريمة، وهو الوصول إلى السلطة أو الحصول على الربع وذلك من خلال إستخدام أعلى مستوى للتنظيم، ويتمثل أهم هذه الخصائص في تقسيم العمل داخل التنظيم وتكيف الأعضاء مع أهدافه بالإضافة إلى السرية.[1]

المبحث الثاني: آثار توقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية

تتعد أنواع الجريمة الإقتصادية بحسب تنوع الأنشطة الإقتصادية و تعدد مجالاتها، والمشرع حين وضعه للقواعد القانونية الزجرية سعى جاهداً لتحقيق التوازن بين المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي ومتطلبات السياسة الإقتصادية التي وضعتها الدولة حماية لمقوماتها الإقتصادية و مواردها الموضوعة في خدمة أفراد المجتمع، وبالتالي فإن هذه القواعد تخلف العديد من الآثار في حالة توقيع الجزاءات وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث إرتأينا لدراسة العقوبات المهنية في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الأول)**، والعقوبات الإدارية في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات مهنية في الجريمة الإقتصادية

من بين الآثار التي يخلفها توقيع الجزاءات على الجريمة الإقتصادية هو ما يخص المهن، حيث يتم إصدار عقوبات مهنية متمثلة في المنع من مزاولة المهنة أو النشاط **(الفرع الأول)**، إغلاق المؤسسة نهائيًا أو مؤقتًا **(الفرع الثاني)**، حل الشخص المعنوي **(الفرع الثالث)**، ونشر الحكم **(الفرع الرابع)**.

[1]– شحاتة علاء الدين ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة "دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الأول: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط

تنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات على أنه "**يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما**"[1]، كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة مدة تطبيق العقوبة بما "**لا يتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة**"، لتضيف الفقرة الثالثة أنه "**يجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء**"، ولم يحدد المشرع بدء إنطلاق تنفيذ هذه العقوبة، وبالرجوع إلى القواعد العامة يكون بدء سريان هذا المنع من يوم إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.[2]

يعد تأثير هذه العقوبة كبيراً إذ يحرم الجاني من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة كما شكل تحذيراً له بأن تكرار الأفعال الإجرامية التي إرتكبها من شأنه أن يوقف نشاطه نهائياً ونظراً لخطورة هذه العقوبة التكميلية فقد نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية مهنية للجنايات والجنح دون المخالفات.[3]

يحرم الجاني مؤقتاً من ممارسة نشاطه، مما يشكل عقاباً ملموساً يعبر عن جدية الجريمة التي إرتكبها، بالإضافة إلى ذلك تعمل هذه العقوبة كتحذير للمرتكب من أن

---

[1] - قانون رقم 06-23، **(معدل و متمم)**، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 06-23، **(معدل و متمم)**، مرجع سابق.

[3]- زعباط حميد، "**خصوصية أحكام المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول جرائم الأعمال "الخصوصية والمكافحة"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 10 نوفمبر 2022، ص 65.

تكرار الجرائم سيؤدي إلى وقف نشاطه نهائيًا، مما قد يكون له تأثير كبير على منع إرتكاب المزيد من الجرائم في المستقبل.[1]

ونظرًا لخطورة هذه العقوبة التكميلية فهي تعتبر كخطوة جديدة في التشريع الجزائري، حيث تُستخدم كأداة لتعزيز العدالة وتحقيق الردع في مجال مكافحة الجرائم، ومن خلال تحديد هذه العقوبة كعقوبة تكميلية مهنية للجنايات والجنح، يعبر المشرع الجزائري عن إرادته في تعزيز النظام القضائي وحماية المصلحة العامة والمجتمع،[2] حيث تعتبر مهمة من حيث جدارتها أيضا في مكافحة الجريمة الإقتصادية، وإن كان ليس من شأنها إعادة التوازن إلى المركز الإقتصادي الذي أخلت به الجريمة، ولكن للعقوبة فوائد كثيرة، فهي تنطوي على الإيلام المطلوب في العقوبة وتقضي على سبب الجريمة فتحول دون تكرارها مستقبلاً، وهي تفضل غلق المنشأة لأنها لا تتعدى في آثارها إلى الغير، على أنه يلزم أن يحيط القانون لضمانات التي تكفل تنفيذها، بحيث لا يفلت من ذلك المحكوم عليه بوسيلة أو بأخرى وبالنظر لما تحققه العقوبة من فوائد أوصى مؤتمر روما سنة 1953 بإدخالها في قانون العقوبات الإقتصادي وأن يكون تطبيقها بحكم القضاء.[3]

الفرع الثاني: إغلاق مؤسسة نهائياً أو مؤقتاً

هو جزاء عيني يمنع من خلاله الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في مكان إرتكاب الجريمة أو إلغاء الدافع الذي أدى إلى إرتكابها، وهذا النوع من الجزاء يعتبر خطوة مهمة

[1]– زعباط حميد، خصوصية أحكام المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 65.

[2]– زعباط حميد، خصوصية أحكام المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال، مرجع نفسه، ص 65.

[3]– سعيدي نسرين، عبد اللاوي خيرة، خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية، مذكرة تخرج ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–تيارت، 2021/2020، ص 58.

في مكافحة الجريمة، حيث يظهر للمعنيين بإرتكاب الجريمة أن العواقب القانونية لا تقتصر على العقوبات التقليدية مثل الغرامات أو السجن، بل يمكن أيضًا أن تشمل تعليق أو إلغاء النشاط الذي أدى إلى الجريمة،[1] و قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في عدة نصوص قانونية، كالمادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و التي تنص على أنه: "**مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، ..... ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها**"،[2] بالإضافة إلى نص المادة 16 مكرر1 أيضا من نفس القانون التي جاء فيها على أنه: "**يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء**".[3]

الفرع الثالث: حل الشخص المعنوي

يقصد به إنهاء وجوده، أي وضع حد نهائي لنشاطاته وإتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتصفيته،[4]يترتب على هذه العقوبة حرمان الشخص الإعتباري من حق مزاولة نشاطه التجاري أو الصناعي أو الإقتصادي خشية من إعادة إرتكاب جرائم أخرى، وهذا الحل بالنسبة للشخص المعنوي يعتبر بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وعلى الرغم

[1]– زعباط حميد، خصوصية أحكام المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 64.

[2]– قانون رقم 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر سنة 2004، **(معدل ومتمم)**.

[3]– قانون رقم 06–23، **(معدل ومتمم)**، مرجع سابق.

[4]– زعباط حميد، خصوصية أحكام المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 64.

من قوة هذه العقوبة إلا أنها تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق العدالة والحفاظ على النظام والأمن العام، خاصة فيما يتعلق بالجريمة الإقتصادية ذات الخطورة الكبيرة.[1]

وعقوبة الحل من العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما في التشريع الإقتصادي فقد نصت المادة 389 مكرر 7/2 منها على عقوبة الحل الشخص المعنوي، وكذلك ما نصت عليه المادة 175 مكرر 3 والتي أحالتنا بدورها إلى المادة 18 مكرر، والتي تنص على عقوبة حل الشخص المعنوي وهذا كعقوبة تكميلية، ولم يبين أحكامها وشروطها وحال تطبيقها، كما لم يذكر إجراءات معينة يلتزم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يدرون الشخص المعنوي أو عقوبات محددة تطبق عند الإمتناع عن تنفيذ قرار الحل.[2]

الفرع الرابع: نشر الحكم

يقصد به إعلان حكم الإدانة حتى يصل إلى أكبر عدد ممكن من الناس، مما قد يؤدي إلى المساس بسمعة الشركة المدانة وإسمها في السوق، حيث أن هذا الإعلان قد يؤثر سلبًا على سمعة الشركة المدانة وإسمها في السوق، إذ يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة من قبل العملاء والشركاء التجاريين والمستثمرين، كما قد يؤثر على قيمة العلام

[1]– مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2020/2019، ص 80.

[2]– سعيدي نسرين، عبد اللاوي خيرة، خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية، مرجع سابق، ص ص 62–63.

التجارية والسمعة العامة للشركة، مما يمكن أن يتسبب في خسائر مالية كبيرة وصعوبات في إستعادة الثقة والتأثير على عمليات البيع والتسويق.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في نص المادة 303 الفقرة 6 منه التي تنص على أنه: "**يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو بإختصار في الجرائد التي تعينها و بتعليقه في الأماكن التي تحددها و الكل على نفقة المحكوم عليه** "،[2] كما نص عليها أيضا في قانون الضرائب غير المباشرة، و ذلك في المادة 550 منه والتي تنص على أنه: "**تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعنيها و يعلق في الأماكن التي تعنيها و الكل على نفقة المحكوم عليه** "،[3]

وعليه فالحكمة من إقرار هذه العقوبة هي أن التشهير بالمحكوم عليه – الشخص المعنوي – قد يكون أبلغ من العقوبة الأصلية، التي قد يظل تنفيذها خافيًا على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه.[4]

---

[1]– زعباط حميد ، خصوصية أحكام المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 65.

[2]– مرسوم تشريعي رقم 93–18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد 88 صادر في 30 ديسمبر سنة 1993 **(معدل ومتمم)**.

[3]– أمر رقم 76–104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70 صادر في 02 أكتوبر سنة 1977، **(معدل ومتمم)**.

[4]– مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الثاني: العقوبات الإدراية في الجريمة الإقتصادية

بالإضافة إلى العقوبات المهنية سالفة الذكر هناك ما يسمى بالعقوبات الإدارية وهي سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة **(الفرع الأول)**، سحب جواز السفر **(الفرع الثاني)**، المنع من إقامة الأجانب **(الفرع الثالث)**، وتحديد ومنع الإقامة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة

تعرف رخصة السياقة على أنها ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور، وتم تعديلها بموجب القانون رقم 17-05، حيث عرفها المشرع بأنها "**ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، تعد رخصة السياقة على دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها هذا الملف بشكل إلكتروني يمكن القيام بتغيير الدعامة مع مراعاة التطورات التكنولوجية**".[1]

يعد الترخيص الإداري عملية يتم من خلالها منح الإدارة أو السلطة المختصة للفرد أو الشركة أو المؤسسة إذنا رسمياً لممارسة نشاط معين أو للقيام بعمل محدد، حيث يتم الحصول على الترخيص الإداري بعد تقديم طلب رسمي و إستيفاء الشروط والمتطلبات المحددة بواسطة القانون أو اللوائح أو السياسات الإدارية، وفيما يخص رخصة السياقة

[1]- قانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 12 صادر سنة 2017، **(معدل ومتمم)**.

فهي ترخيص إداري يتم من خلاله منح الفرد الحق في قيادة المركبات على الطرق العامة وفقا للقوانين واللوائح المحددة في كل بلد.[1]

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في البند 6 من المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كإحدى العقوبات التكميلية التي تخص الرخص التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من تثبت إدانته بجريمة من جرائم التهريب وهي:

أولاً: توقيف رخصة السياقة

يقصد بها حرمان المحكوم عليه من إستعمالها كتدبير مؤقت مدة 05 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة وصيرورته نهائيا، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، فلا يمكن للمحكوم عليه أن يستأنف السياقة إلا بإنقضاء مدة التوقيف هذه،[2] وقد أصبح توقيف أو تعليق رخصة السياقة مع مرور السنوات أحد الصلاحيات الهامة للوالي بمناسبة ممارسته لسلطته المتعلقة بالأمن العمومي عبر تراب الولاية، ففي الواقع هذه السلطة تعتبر مفرطة نوعاً ما أو مبالغ فيها، كونها تمارس بصفة قبلية قضائية جزائية وعلى هامش أي دعوى حيث يقوم الوالي في مرحلة أولى بالتحكم في مصير الشخص المحتمل إرتكابه لمخالفة قواعد قانون المرور و المفترض براءته حتى تثبت إدانته.[3]

---

[1]– عبد الكامل خالدي، قسوري فهيمة، "**المخالفات المرورية لحاملي رخصة السياقة الأجنبية في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة 01، سبتمبر 2019، ص 344.

[2]– سعيدي نسرين، عبد اللاوي خيرة، خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 71.

[3]– سمير شعبان، عمار شرقي، "**العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بافلو، ديسمبر 2018، ص ص 09–10.

ثانيًا: سحب رخصة السياقة

وهي عقوبة يترتب على الحكم بها إنتهاء صلاحية رخصة السياقة، فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة، ولا يمكن إستئناف السياقة إلا بعد إستصدار رخصة جديدة، فالجاني الذي حكم عليه بهذا الإجراء، يمكنه إستصدار رخصة جديدة بعد إنقضاء مدة السحب التي لا يمكن أن تزيد عن 05 سنوات من تاريخ صدور حكم بالإدانة وصيرورته نهائيا.[1]

ثالثًا: إلغاء رخصة السياقة مع المنع من إستصدار رخصة جديدة بأي شكل من الأشكال

لم يحدد المشرع بالنسبة لهذه العقوبة مدة معينة مما يفهم معه أن هذا المنع، منعا مؤبدا، مع الإشارة إلى أن القاضي الذي يحكم بعقوبة التعليق أو السحب أو إلغاء يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء على أن يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة والمتمثلة في مصالح الولاية المختصة،[2] فيعتبر إلغاء رخصة السياقة من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون المرور، ويقصد بها إبطال رخصة السياقة نهائيا مع منع أو حظر المحكوم عليه إستصدار رخصة جديدة، حيث نصت المادة 113 من القانون 05-17 سالف الذكر على أنه: "**عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ أثناء سياقة مركبة ذات محرك كان أحد الراجلين ضحية ذلك وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 66 و69 من هذا القانون والمادتين 288 و289 من قانون العقوبات يمكن الجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة.**

[1]- سعيدي نسرين، عبد اللاوي خيرة، خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 71.

[2]- سعيدي نسرين، عبد اللاوي خيرة، خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية، مرجع نفسه، ص 71.

يمكن الجهات القضائية المختصة ضمن الشروط نفسها المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة، ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا.

تحدد الشروط التي يتسنى بمقتضاها للسائق طلب رخصة السياقة جديد عن طريق التنظيم".[1]

كما تجدر الإشارة على أنه يكون إلغاء رخصة السياقة حسب حالتين وهما إلغاء رخصة السياقة بقرار إداري، أو إلغاء رخصة السياقة بقرار قضائي.[2]

الفرع الثاني: سحب جواز السفر

يعد سحب جواز السفر عقوبة تكميلية جوازية طبقا للمادة 4/3 والمادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمادة 16 مكرر 5 من نفس القانون التي نصت على أنه: " يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، [3] وعليه فكل شخص مدان بجريمة تحمل وصف جناية أو جنحة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له يمكن منعه من السفر عن طريق سحب جواز سفره بناءا على حكم أو قرار قضائي.[4]

---

[1]– قانون رقم 05–17، مرجع سابق.

[2]– دحماني سالمة، شريات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2020/2019، ص 64.

[3]- سعيدي نسرين، عبد اللاوي خيرة، خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 73.

[4]–قانون رقم 06–23، **(معدل ومتمم)**، مرجع سابق.

وقد تضمنت المادة 19 من القانون رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب على معاقبة الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من عقوبات،[1] ومن بينها سحب جواز السفر الذي يعد وثيقة رسمية تمنحها الإدارة المختصة قانوناً للأشخاص الراغبين في الحصول عليها من خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد وتتمثل الجهة المختصة بإصدارها في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج.[2]

الفرع الثالث: المنع من إقامة الأجانب

يعرف المنع من إقامة الأجانب أنه الإجراء الذي يخول للأجنبي الولوج إلى التراب الوطني لأسباب متعددة، والجزائر كغيرها من الدول يمكن أن تمنع الأجنبي من الدخول إلى التراب الوطني، إذا كان دخوله يشكل تحديدا لنظامها وأمنها وبالرجوع إلى المادة 5 من القانون 08-11 التي تنص على أنه: "**يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية فإن الحالات التي يمكن لوزير الداخلية أن يمنع الأجانب من الدخول إلى الجزائر هي**

- **إذا كان الأجنبي يهدد النظام العام.**

---

[3]- تركي محمد السعيد ، "**المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، جانفي 2018، ص 264.

[4]- قانون 05-17، مرجع سابق.

- **إذا كان يهدد أمن الدولة.**

- **إذا كان يمس بالمصالح الجزائرية الأساسية والدبلوماسية".**[1]

وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يتوسع في حالات إصدار الوالي لقرار طرد الأجنبي إلى الحدود وإنما إكتفى بحالتين لإصداره قرار طرد، حيث يتعلق الأمر بحالة دخول غير الشرعي للإقليم وحالة الإقامة غير قانونية.

الفرع الرابع: تحديد ومنع الإقامة

يقصد بالمنع من الإقامة الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فالمنع والحرمان بمعنى واحد، حيث إن الحرمان هو منع الشخص من بعض حقوقه المباحة بسبب ما أقدم عليه من فعل مخالف،[2] وحساب هذه المدة تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وعودته إلى الحرية من جديد.

أما بالنسبة لتحديد الإقامة فهو إلزام المحكوم عليه بإن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وحساب هذه المدة يبدأ يوم إنقضاء العقوبة الأصلية التي نفذها المحكوم عليه أو من يوم الإفراج عنه إذا ما تم له ذلك قبل إنقضاء مدة

[1]– قانون رقم 08–11 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية سنة 2008.

[2]– تركي محمد السعيد ، المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 264.

العقوبة الأصلية، كأن يفرج عنه بعفو أو أنه يمنح الإفراج المشروط أو حكم عليه مع وقف التنفيذ.[1]

[1]– سعيدي نسرين، عبد اللاوي خيرة، خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية، مرجع سابق، ص ص 46–47–49.

خاتمة

بعد البحث والدراسة المتأنية لموضوع خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية، توصلنا إلى مجموعة من **الإستنتاجات** الرئيسية التي تستحق تسليط عليها الضوء، والمتمثلة في:

- تظهر خصوصية الجريمة الإقتصادية من حيث تعلقها بعالم الإقتصاد كبيئة خاصة لها ظهرت ونمت فيها.
- تتسم السياسة العقابية في مواجهة الإجرام الإقتصادية بالخصوصية مما جعلها تحيد عن بعض المبادئ العامة التي تحكم الجزاء.
- إعطاء المشرع الأولوية للعقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية إنطلاقًا من نظرته بأن الطبيعة المالية هي التي تردع المخالفين.
- تنوع الجزاءات في الجرائم الإقتصادية حيث تفوق كما ونوعا الجزاءات المفروضة في الجرائم العادية، الأمر الذي يقودنا إلى القول بعدم التقيد بالعقوبات التقليدية الموجودة في قانون العقوبات، ويرجع ذلك التنوع إلى خطورة هذه الجرائم على الإقتصاد الوطني الأمر الذي يحتم تنوع هذه الجزاءات حتى تكون قادرة على مواجهة أي إعتداء على ذلك الإقتصاد.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض **التوصيات** في هذا الخصوص وهي كالتالي:

- من الضروري الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية كجزء لا يتجزأ من النظام القانوني المعتمد في مواجهة الجريمة الإقتصادية وذلك بالتزامن مع العقوبات المالية أو المدنية، فالتركيز الحصري على العقوبات المالية أو المدنية دون النظر

- إلى العقوبات السالبة للحرية، قد يقلل من فعالية الردع القانوني وخاصة عندما يتعلق الأمر بمرتكبي الجريمة الإقتصادية الذين قد لا يكونون مهتمين بدفع الغرامات أو التعويضات المالية بغض النظر عن قيمتها.
- ضرورة إدخال الإصلاحات الأساسية من خلال إصدار القرارات التي تمشي مع التطورات الحديثة
- ضرورة تسخير مختصين للوقوف على الأسباب الحقيقية لتنامي الجريمة الإقتصادية سواء كانت أسباب إقتصادية سياسية أو إجتماعية، وذلك لإمكان إختيار أنجح الوسائل لتقليل انتشارها وإستفحالها.
- ضرورة وضع تشريع مستقل وخاص بالجزاء في الجرائم الإقتصادية، كما يفترض إبتعاد المشرع عن التقليد الأعمى للنصوص القانونية للدول الأخرى حيث تتضارب المصلحات أثناء عملية ترجمتها فضلا عن العادات والتقاليد الخاصة بكل بلد.
- ضرورة تشديد الرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال في المبادلات التجارية خاصة عمليات الصرف وذلك بخلق آليات أكثر فاعلية.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015.

2. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

3. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

4. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

5. حزيط محمد، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.

6. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

7. هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال –ماهيته–نظرية جريمة الأعمال– الجرائم المالية والتجارية–"دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

8. ياسر الأمري فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجري عبر الإنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

✓ **رسائل الدكتوراه:**

1. حزاب نادية، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث "ل م د"، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس، 2019.

2. كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنسل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2021.

3. سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية "عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2017.

4. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق –سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2019.

5. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2012.

6. عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2023.

7. بن يونس فريدة ، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

✓ **مذكرات الماجستير:**

1. بحري نبيل، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة، 2012.

2. بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة، 2015.

3. بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار–عنابة، 2008.

4. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية "دراسة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2012.

5. جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2011/2010.

6. راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار عنابة، 2006.

7. سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009.

8. عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي والإسلامي، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

9. غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013.

10.معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2011.

11.هوكر سعيد محمد، عقوبة الإعدام "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا 2021.

✓ **مذكرات الماستر:**

1. برني فاطيمة الزهراء، المصالحة في الجرائم الإقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة، 2015.

2. تناح الزهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريرج،2020.

3. جابري لمياء، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– ، 2023.

4. عبيدات حسين ، العقوبات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر، 2018.

5. دحماني سالمة، شريات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2020.

6. دواودة حرية، عقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر، 2020.

7. رقية حسناوي، أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

8. سعيدي نسرين، عبد اللاوي خيرة، خصوصية الجزاء في الجريمة الإقتصادية، مذكرة تخرج ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون–تيارت، 2021.

9. شملال يمينة، رامي يسمينة، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2020.

10.شنين عثمان، المصالحة الإدارية كسبب الإنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الإقتصادية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2022.

11 .مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2020.

12. مباركية نبيل، حجية المحاضر في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، 2021.

III . المجلات والمداخلات العلمية:

أولا : المجلات

1. أبو الفضل محمد بهلولي، "**عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي**"، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد الرابع، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة، جوان 2021، ص ص 501–513.

2. ايت مولود سامية، "**عدم فعالية عقوبة الحبس قصيرة المدة في قمع جرائم الأعمال**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 12، العدد الأول، جوان 2021، ص ص 711–730.

3. بلعسلي ويزة، "**بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في السياسة العقابية المعاصرة**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول،أفريل 2022، ص ص 931–953.

4. بودفع علي، "**عقوبة الإعدام بين الابقاء والإلغاء**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة 20 اوت 1955–سكيكدة، نوفمبر 2010، ص ص 287–297.

5. بيران يعقوب، " **تحديث السياسية الجنائية في مجال الجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر**"، مجلة البحوث في الحماية الإجتماعية، المجلد الثالث، العدد الثاني، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، جانفي 2023، ص ص 38-62.

6. شعبان سمير ، شرقي عمار ، "**العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بافلو، ديسمبر 2018، ص ص 01-24.

7. شوخة طارق، نقاز سيد أحمد، "**تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الإجتماعي**"، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، المجلد الثامن، العدد الأول، ماي 2023، ص ص 430-445.

10.شيخ ناجية، "**أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، جوان 2013، ص ص 273-302.

11.رحال عبد القادر، "**إشكالات تنفيذ العقوبة المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2021، ص ص 189-202.

12.عبد الكامل خالدي، قسوري فهيمة، "**المخالفات المرورية لحاملي رخصة السياقة الأجنبية في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 01، سبتمبر 2019، ص ص 340-351.

13.عثماني سفيان عبد القادر، "**عقوبة الحبس قصير المدة واهم بدائلها في جرائم الأعمال**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر_بسكرة ، نوفمبر 2021، ص ص 711-730.

14.علا كريمة، "**خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ديسمبر 2020، ص ص 28-40.

15. رزازقة عمر ، راضية مشري، "**المصالحة الجزائية في الجرائم الإقتصادية كآلية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية**"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، جوان 2023، ص ص 792-817.

16. فتحي وردية، "**خصوصية الجزاء في الجرائم المالية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، جوان 2015، ص ص 20-50.

17. لدغم شيكوش زكريا، "**عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، جانفي 2022، ص ص 953–963.

18. محمد السعيد تركي، "**المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي–الأغواط، جانفي 2018، ص ص 259–273.

19.ميمون الطاهر، "**سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر**"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد التاسع، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة المسيلة – الجزائر ، جوان 2022، ص ص 500–523.

20.بوحوش هشام، "**عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة، ديسمبر 2020، ص ص 123–136.

ثانيا : المداخلات

1.شيعاوي وفاء، "**خصوصية الاحكام الإجرائية في جرائم الأعمال**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول جرائم الأعمال "الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 10 نوفمبر 2022، ص ص 80–93.

2.زعباط حميد، "**خصوصية أحكام المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول جرائم الأعمال "الخصوصية والمكافحة"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 10 نوفمبر 2022، ص ص 58-68.

III. النصوص القانونية:

✓ **القوانين الوطنية:**

✓ **أولا : النصوص التشريعية**

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 صادر في 10 يونيو سنة 1966،**(معدل ومتمم)**.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 صادر في 11جوان سنة 1966،**(معدل ومتمم)**.

3. أمر رقم 76 -104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج ر عدد 70 صادر في 02 أكتوبر سنة 1977 ، **(معدل ومتمم)**.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يتضمن قانون التجاري ، ج ر عدد 27 صادر في 27 سنة أفريل 1999 ،**(معدل ومتمم)**.

5. مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993 ، يتضمن قانون المالية سنة 1994 ، ج ر عدد 88 صادر في 30 ديسمبر سنة 1993، **(معدل ومتمم)**.

6. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 43 صادر في 09 يوليو سنة 1996 ، **(معدل ومتمم).**

7. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 سنة 2004 ،**(معدل ومتمم).**

8. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر سنة 2004 ،**(معدل ومتمم).**

9. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر سنة 2004 ،**(معدل ومتمم).**

10.قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 صادر في 28 أوت سنة 2005 ، **(معدل ومتمم).**

11.قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08 مارس سنة 2006، **(معدل ومتمم).**

12.قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون العقوبات، ج

ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر سنة 2006 ، **(معدل ومتمم)**.

13.قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر سنة 2006 ، **(معدل ومتمم)**.

14.قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية سنة 2008.

15.قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك ،ج ر عدد 15 صادر في 8 مارس سنة 2009، **(معدل ومتمم)**.

16.قانون رقم 11- 16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية 2012 ، ج ر عدد 72 صادر في 29 ديسمبر سنة 2011،(**معدل ومتمم**).

17.قانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فيفري 2017 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها ، ج ر عدد 12 صادر سنة 2017 ، **(معدل ومتمم)**.

18.قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتضمن قانون الجمارك ،ج ر عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017 ، **(معدل و متمم)**.

19.قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 35 صادر في 13 جوان سنة 2018 ، **(معدل ومتمم)**.

20.قانون رقم 21-14 مؤرخ في28 ديسمبر 2021، يتضمن قانون العقوبات، ج

ر عدد 99 صادر في 29 ديسمبر سنة 2021 ، **(معدل ومتمم).**

21.قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99 صادر في 29 ديسمبر سنة2021.

22.قانون رقم 23-05 مؤرخ في 7 مايو 2023 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال، ج ر عدد 32 صادر في 9 مايو سنة 2023

23.قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024 ، يتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور ،ج ر عدد 15 صادر في 29 فبراير سنة 2024 .

24.قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، يتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 30 صادر في 30 أبريل 2024 .

✓ **القوانين الأجنبية:**

1. قانون رقم 16 ، يتضمن قانون العقوبات الأردني سنة 1960 ، ج ر عدد 1487 صادر في 1 جانفي 1960، **(معدل ومتمم).**

2.قانون رقم 111 ، يتضمن قانون العقوبات العراقي سنة 1969 ، ج ر عدد 1778 صادر في 15 ديسمبر 1969 ، **(معدل ومتمم).**

الفهرس

إهداء	**-**
شكر وتقدير	**-**
مقدمة	**02-04**
الفصل الأول: طبيعة الجزاءات الموقعة على الجريمة الإقتصادية	
المبحث الأول: أولوية العقوبات المالية في الجريمة الإقتصادية	**07**
المطلب الأول: عقوبة الغرامات المالية في الجريمة الإقتصادية	**07**
الفرع الأول: تعريف الغرامة المالية	**08**
الفرع الثاني: خصائص الغرامة المالية	**10**
الفرع الثالث: أنواع الغرامة المالية وتطبيقها	**12**
المطلب الثاني: عقوبة المصادرة في الجريمة الإقتصادية	**19**
الفرع الأول: تعريف المصادرة	**19**
الفرع الثاني: خصائص المصادرة	**22**
الفرع الثالث: شروط المصادرة	**26**
الفرع الرابع: أنواع المصادرة	**28**
المبحث الثاني: العقوبات السالبة للحرية في الجريمة الإقتصادية	**30**
المطلب الأول: عقوبة الإعدام في الجريمة الإقتصادية	**31**
الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام	**31**
الفرع الثاني: الأراء المعارضة و المؤيدة لعقوبة الإعدام	**33**
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام	**37**
المطلب الثاني: عقوبة السجن والحبس في الجريمة الإقتصادية	**39**
الفرع الأول: عقوبة السجن	**39**

الفرع الثاني: عقوبة الحبس	**45**
الفرع الثالث: الفرق بين عقوبة السجن والحبس	**50**
الفصل الثاني: الأحكام المرتبطة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية	
المبحث الأول: الإجراءات والهيئات المكلفة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية	**54**
المطلب الأول: إجراءات توقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية	**54**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	**55**
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالبحث و التحري	**58**
الفرع الثالث: إجراءات المكلفة بالبحث والتحري	**64**
الفرع الرابع: إنقضاء الدعوى العمومية	**70**
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتوقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية	**75**
الفرع الأول: الأقطاب القضائية المتخصصة	**75**
الفرع الثاني: سلطات الضبط الإقتصادي	**77**
الفرع الثالث: منظمة الشرطة الدولية الأنتربول	**79**
المبحث الثاني: آثار توقيع الجزاءات في الجريمة الإقتصادية	**80**
المطلب الأول: العقوبات المهنية في الجريمة الإقتصادية	**80**
الفرع الأول: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط	**81**
الفرع الثاني: إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا	**82**
الفرع الثالث: حل الشخص المعنوي	**83**
الفرع الرابع: نشر الحكم	**84**

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية في الجريمة الإقتصادية	**86**
الفرع الأول: سحب أو توفيق رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة	**86**
الفرع الثاني: سحب جواز السفر	**89**
الفرع الثالث: المنع من إقامة الأجانب	**90**
الفرع الرابع: تحديد ومنع الإقامة	**91**
خاتمة	**95-94**
قائمة المراجع	**111-97**
الفهرس	**115-113**